المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية متعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التى وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين.

ظهير شريف رقم 1.80.139 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التى وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف من 12 نونبر الى 15 دجنبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 ابريل 1974 .. 194

ترتيب المؤسسات السياحية.

مرسوم رقم 2.81.471 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية 213

الدبلوم التقنى. ـ اعادة تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 876.81 صادر فى 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) يتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 532.79 الصادر فى 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باعادة تنظيم الامتحانات قصد نيل الدبلوم التقنى 215

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية. ـ معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 209.82 صادر فى 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1982 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية 216

الوقود السائلة والغازية. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 202.82 صادر فى 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد الاثمان التى تباع بها انواع الوقود السائلة والغازية 216

مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحى.

قرار لوزير النقل رقم 137.82 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحى الطارىء 219

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زجز الغش. – قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1982 بالقيام بأعمال الخبرة المضادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.82 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1982 بالقيام بأعمال الخبرة المضادة فيما يتعلق بزجر الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية 221

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 157.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا 222

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 78.82 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) يغير بمقتضاه القرار رقم 400.80 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة والاسلاك الخاصة بهذه الوزارة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1382.80 الصادر في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) 222

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 223

الحذف من الاسلاك 224

نتائج المباريات والامتحانات 225

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.139 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف من 12 نونبر الى 15 دجنبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف من 12 نونبر الى 15 دجنبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المملكة المغربية بنيويورك يوم 11 فبراير 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف من 12 نونبر الى 15 دجنبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المعقود في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة الممتدة من 12 تشرين الثاني / نوفمبر حتى 15 كانون أول / ديسمبر 1973 ، ومن 11 آذار / مارس حتى 6 نيسان / أبريل 1974

1 – طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها 3035 (د – 27) المؤرخ في 19 كانون الاول / ديسمبر 1972 من الامين العام للامم المتحدة أن يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام 1973 ، وتحت رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمر مفوضين لبحث واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة متعددة الاطراف وملزمة قانونا ، بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.

2 – وانعقد مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في مكتب الامم المتحدة بجنيف ، وعقد الجزء الاول من المؤتمر في الفترة الممتدة من 12 تشرين الثاني / نوفمبر حتى 15 كانون الاول / ديسمبر 1973 ، بينما عقد الجزء الثاني منه في الفترة الممتدة من 11 آذار / مارس حتى 6 نيسان / أبريل 1974.

3 – واشتركت في جزئي المؤتمر حكومات الدول التالية الاعضاء في مؤتمر التجارة والتنمية (الاونكتاد) والبالغ عددها 79 دولة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، أكوادور ، ألمانيا (جمهورية – الاتحادية) الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد ، وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية فيتنام ، جمهورية كوريا ، جمهورية خمير ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلى ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان.

4 – واشتركت حكومات الدول الاربع التالية الاعضاء فى الاونكتاد فى الجزء الاول فقط من المؤتمر : اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأوغندا ، وكوستاريكا.

5 – واشتركت حكومات الدول التسع التالية الاعضاء فى الاونكتاد فى الجزء الثانى من المؤتمر : ايران ، وبوتان ، وتشاد ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وغانا ، وغينيا ، والكويت ، وكيتيا.

6 – ومثلت حكومة الدول التالية العضو فى الاونكتاد مراقب فى جزئى المؤتمر : النمسا.

7 – ومثلت حكومتا الدولتين التاليتين العضوين فى الاونكتاد بواسطة مراقبين فى الجزء الاول من المؤتمر فقط : ايران والكويت.

8 – ومثلت اللجنة الاقتصادية لافريقيا فى الجزء الاول من المؤتمر.

9 – وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية فى جزئى المؤتمر : صندوق النقد الدولى.

10 – وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية فى الجزء الاول من المؤتمر فقط منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة.

11 – وشاركت المنظمات الدولية الحكومية التالية فى جزئى المؤتمر بصفة مراقب : امانة الكومنولث ، ومجتمع افريقيا الشرقية ، والمجتمع الاقتصادى الاوروبى ، ومنظمة التعاون والانماء الاقتصاديين ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الامريكية.

12 – ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين فى جزئى المؤتمر : الاتحاد البحرى البلطيقى والدولى ، مجلس الاتحادات الوطنية الاوروبية واليابانية لمالكى السفن (ولجنة الاتحادات الوطنية الاوروبية لمالكى السفن سابقا) ، واتحاد النقل الجوى الدولى ، وغرفة التجارة الدولية ، والاتحاد الدولى لرابطات وكلاء الشحن ، والرابطة الدولية لمالكى السفن ، ومجالس الشاحنين الوطنية فى أوروبا – فى جلسة عامة.

13 – ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين فى الجزء الثانى فقط من المؤتمر : الرابطة الدولية للموانىء والمرافىء ، والرابطة الدولية لتنسيق معالجة شؤون الحمولات.

14 – وانتخب المؤتمر ، فى جزئه الاول ، السيد ش. ب. سريفستافا (الهند) رئيسا له. ولدى تولى السيد سريفستافا منصب الامين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية فى (كانون الثانى/يناير 1974 ، قرر المجلس ، فى جزئه الثانى ، أن يواصل السيد سريفستافا الرئاسة ، بوصفه رئيسا مستقلا للمؤتمر.

15 – وانتخب المؤتمر فى جزئه الاول ، الاشخاص التالية اسماؤهم كنواب لرئيس المؤتمر : السيد أ. افيرين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ب. و. أووكويا (نيجيريا) ، السيد ج. بروير (جمهورية المانيا الاتحادية) ، السيد ر. ح. بولاشك (نيوزيلندا) ، السيد م. ريد (النرويج) ، السيد ر. ى. رينولدس (كندا) السيد ج. روتشيكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد م. شانموغاناتان (سرى لانكا) ، السيد هـ. عمر (اندونيسيا) ، السيد ج. دى غروت (هولندا) ، السيد ب. دازا ، فنزويلا (شيلى) ، السيد س. كمبوكوسوانى نلازا (زائير) ، السيد ج. نيغاش (أثيوبيا) السيد هـ. س. ووكر (جامايكا).

16 – وانتخب المؤتمر ، فى جزئه الثانى السيد ك. و. ماكوين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ليحل محل السيد م. ريد (النرويج) ، الذى غاب عن الجزء الثانى من المؤتمر.

17 – وانتخب المؤتمر السيد ش. ج. أنطون (الولايات المتحدة الامريكية) مقررا.

18 – وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

المكتب

الرئيس : رئيس المؤتمر.
الاعضاء : رئيس المؤتمر ، ونواب رئيسه ، ومقرره ، ورؤساء اللجان الرئيسية.

اللجنة الرئيسية الاولى

الرئيس : السيد د. بوبوف (بلغاريا).
نائب الرئيس والمقرر : السيد هـ. بن سالم (تونس).

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس : السيد ى. ك. كوارتى (غانا).
نائب الرئيس والمقرر : السيد ت. تشيرننغ (السويد).

اللجنة الرئيسية الثالثة

الرئيس : السيد ف. كاستيلو ناجيرا (المكسيك).
نائب الرئيس والمقرر : السيد م. حسين (باكستان).

لجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد ب. بروم (أوروغواى).
الاعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان.

19 – ومثل الامين العام للامم المتحدة : السيد : م. بيريزغورييرو ، الامين العام للاونكتاد ، وعمل السيد و. ر. مالينوويسكى ، مدير شعبة المعاملات غير المنظورة فى أمانة الاونكتاد ، كمدير مسؤول عن المؤتمر ، بينما عمل السيد م. ت. ادبانجو ، أمين مجلس التجارة والتنمية ، كأمين للمؤتمر.

20 – وكان معروضا على المؤتمر ، كأساس لاعماله ، تقارير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتيها الاولى والثانية (TD/CODE/1 و TD/CODE/2 و COTT.2). وعرض على المؤتمر كذلك ، فى جزئه الثانى ، تقرير المؤتمر عن جزئه الاول (TD/CODE/7)

21 – كما عرضت على المؤتمر ثلاث مذكرات أعدتها أمانة الاونكتاد وهى : " شرح المصطلحات المستخدمة فى مشروع مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ".

وشرح المصطلحات المستخدمة فى النص المقترح لمدونة لقواعد السلوك اتحادات الخطوط البحرية " TD/CODE/L.3 و " الاتفاقات المؤقتة بشأن المدونة : الاحكام الختامية " (TD/CODE/L .2). كما عرضت على المؤتمر فى جزئه الثانى وثيقة أعدتها أمانة الاونكتاد عنوانها « نصوص لمدونة قواعد سلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، مع تغييرات مقترحة من قبل أمانة الاونكتاد ".

(ADD .1 ، TD/CODE/L .15)

22 – واستنادا الى المناقشات التى جرت فى المؤتمر والتى يتضمن تقريرا المؤتمر عن جزئيه الاول والثانى موجزا لها TD/CODE/7 و TD/CODE/10) ، قد اعد المؤتمر الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية ، وأرفقها (المرفق الاول) ، وقرر فتح باب التوقيع عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23 – ويتضمن المرفق الثانى القرارات التى اتخذها المؤتمر.

ومصداقا لما تقدم فقد وقع الممثلون المبينة توقيعاتهم ادناه هذه نيابة عن الدول التى يمثلها كل منهم *.

حرر فى جنيف ، فى هذا اليوم السادس من نيسان/أبريل ، فى العام الرابع والسبعين بعد تسعمائة وألف ، من نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية وكلها متساوية فى الحجية. وسيودع النص الاصلى للوثيقة الختامية فى محفوظات الامانة العامة للامم المتحدة.

ش. بد. سريفستافا ،
رئيس المؤتمر ،
و. ر. مالينوويسكى
المدير المسؤول عن المؤتمر ،
م. ت. ادبانجو ،
أمين المؤتمر.

المرفقان

المرفق الاول

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

الغايات والمبادىء

ان الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية :

اذ ترغب فى تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية ؛

واذ تدرك الحاجة الى وجود مدونة مقبولة عالميا لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ؛

واذ تأخذ فى الحسبان الحاجات والمشاكل الخاصة التى تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اتحادات الخطوط البحرية التى تقوم بخدمة تجارتها الخارجية ؛

واذ تتفق على أن تعكس المدونة الغايات الجوهرية والمبادىء الاساسية التالية :

أ) – الغاية المتمثلة فى تسهيل التوسع المنتظم للتجارة العالمية المنقولة بحرا ؛

ب) – الغاية المتمثلة فى الحفز على ايجاد خدمات منتظمة وفعالة للخطوط البحرية على نحو يكفى لسد متطلبات التجارة المعنية ؛

ج) – الغاية المتمثلة فى كفالة التوازن بين مصالح المزودين ومصالح المستخدمين لخدمات خطوط النقل البحرى ؛

د) – المبدأ القائل بأنه لا ينبغى أن تنطوى ممارسات الاتحادات على أى تمييز ضد أصحاب السفن ، أو الشاحنين ، أو التجارة الخارجية ، فى أى بلد ؛

هـ) – المبدأ القائل بأن تعقد الاتحادات مشاوراته هادفة مع منظمات الشاحنين ، وممثلى الشاحنين ، والشاحنين أنفسهم ، حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ، مع مشاركة السلطات المختصة ، بناء على طلبها ، فى تلك المشاورات ؛

و) – المبدأ القائل بضرورة قيام الاتحادات بتوفير معلومات للاطراف المعنية حول أنشطتها التى تهم تلك الاطراف وضرورة قيامها بنشر معلومات هادفة عن أنشطتها ؛

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

الفصل الاول

تعاريف

اتحاد الخطوط البحرية أو الاتحاد :

مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات تشغيل الناقلات ، تقوم بخدمات النقل البحرى الدولى لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة. ويوجد فيما بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب ، مهما كانت طبيعته تعملان أو تعمل ضمن اطاره وفق أجور شحن موحدة أو مشتركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحرى.

الخط الوطنى للنقل البحرى :

الخط الوطنى للنقل البحرى لبلد ما هو شركة تشغيل الناقلات التى يوجد مكتب ادارتها الرئيسى وسيطرتها الفعلية فى ذلك البلد والتى تعترف بها بصفتها هذه سلطة مناسبة فى ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد.

أما الخطوط التى تمتلكها ويشغلها مشروع مشترك يشترك فيه بلدان أو أكثر والذى تمتلك المصالح الوطنية ، عامة ، كانت و/ أو خاصة ، فى البلدين المعنيين أو البلدان المعنية نصيبا كبيرا من أسهمه ، والذى يوجد مكتب ادارته الرئيسى وسيطرته الفعلية فى احد البلدين المذكورين أو البلدان المذكورة فانه يمكن للسلطات المناسبة فى تلك البلدان الاعتراف بها كخط وطنى.

خط النقل البحرى التابع لبلد ثالث :

شركة تشغيل للناقلات لا تعتبر فى عملياتها بين بلدين خطا وطنيا للنقل البحرى لاى منهما.

الشاحن :

من دخل ، سواء كان شخصا أو هيئة ، أو ثبت عزمه على الدخول ، فى اتفاق تعاقدى أو غيره مع اتحاد أو خط نقل بحرى لشحن السلع من أجل المنفعة.

منظمة الشاحنين :

رابطة أو هيئة مماثلة تقوم بترويج مصالح الشاحنين وبتمثيلها وبحمايتها ، وتعترف بها بصفتها السلطة أو السلطات المناسبة للبلد الذى تمثل شاحنيها اذا رغبت تلك السلطات فى ذلك.

السلع التى ينقلها الاتحاد :

الحمولة التى تنقلها خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما وفقا لاتفاق الاتحاد.

السلطة المناسبة :

حكومة أو هيئة تسميها حكومة أو مجلس تشريعى وطنى ما لتأدية أى من المهام المناطة بهذه السلطة بموجب أحكام هذه المدونة.

أجرة الشحن التشجيعية :

أجرة توضع لتشجيع نقل الصادرات غير التقليدية للبلد المعنى.

أجرة الشحن الاستثنائية :

أجرة شحن تفضيلية ، غير أجرة الشحن التشجيعية ، يمكن التفاوض عليها بين الاطراف المعنية.

(*) الدول التى وقع ممثلوها الوثيقة الختامية هى : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية – الارجنتين – اسبانيا – استراليا – اكوادور – المانيا (جمهورية الاتحادية) – الامارات العربية المتحدة – اندونيسيا – اوروغواى – ايران – ايطاليا – باكستان – البرازيل – بلجيكا – بلغاريا – بنغلاديش – بنما – بوتان – بورونذى – بولندا – بوليفيا – بيرو – تايلند – تركيا – ترينيداد وتوباغو – تشيكوسلوفاكيا – تونس – جامايكا – الجزائر – جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية – جمهورية تنزانيا المتحدة – الجمهورية الديمقراطية الالمانية – الجمهورية العربية الليبية – جمهورية فيتنام – جمهورية الكاميرون المتحدة – جمهورية كوريا – جمهورية خمير – الدانمرك – رومانيا – زائير – ساحل العاج – سرى لانكا – سنغافورة – السنغال – السودان – السويد – سويسرا – شيلى – الصين – العراق – غابون – غانا – غواتيمالا – غينيا – فرنسا – الفلبين – فنزويلا – فنلندا – كندا – كوبا – كولومبيا – الكويت – كينيا – ليبيريا – ماليزيا – مدغشقر – مصر – المغرب – المكسيك – المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية – النرويج – نيجيريا – نيكاراغوا – نيوزيلندا – الهند – هندوراس – هنغاريا – هولندا – الولايات المتحدة الامريكية – اليابان – اليمن الديمقراطية – يوغوسلافيا واليونسان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

العلاقات بين الخطوط الاعضاء

المادة 1

العضويـــة

1 ـ لاى خط وطنى للنقل البحرى الحق فى أن يكون عضوا كاملا فى اتحاد يقوم بخدمة التجارة الخارجية لبلده ، على أن يخضع ذلك للمعايير المبينة فى المادة (الفقرة 2). اما خطوط النقل البحرى التى ليست خطوطا وطنية فى أى من عمليات النقل التى يقوم بها اتحاد ما فمن حقها أن تصبح أعضاء كاملة فى ذلك الاتحاد ، على أن يخضع ذلك للمعايير المحددة فى المادة 1 (الفقرتان 2 و 3) ، وللاحكام المتعلقة بالنصيب من عمليات النقل على نحو ما جاء فى المادة 2 بشأن خطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث.

2 ـ يقدم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام الى عضوية اتحاد ما الدليل على مقدرته وعزمه ، الذى قد يشمل تشغيل سفن شحن مستأجرة ، شريطة استيفاء المعايير المحددة فى هذه الفقرة ، بتشغيل خدمة منتظمة وكافية وفعالة على أساس طويل الاجل على النحو المحدد فى اتفاق الاتحاد ضمن اطار الاتحاد ، ويتعهد بالتقيد بجميع شروط وأحكام اتفاق الاتحاد ، ويودع كفالة مالية تغطى أى التزام مالى بـــاق فى ذمتـه فـــى حالة انسحابه من العضوية أو تعليقها او طرده منها ، فيما بعد ، اذا اقتضى ذلك اتفاق الاتحاد.

3 ـ عند النظر فى طلب مقدم للانتساب الى العضوية من جانب خط بحرى ليس خطا وطنيا فى أية عملية من عمليات الاتحاد المعنى ، فانه ينبغى أن تراعى ، فى جملة أمور ، بالاضافة الى أحكام المادة 1 ، الفقرة 2 ، المعايير التالية :

أ) الحجم الراهن لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التى يخدمها الاتحاد واحتمالات نمو ذلك الحجم :

ب) كفاية حيز الشحن للحجم الموجود والمحتمل لعمليات النقل على الطريق او الطرق التى يخدمها الاتحاد :

ج) الاثر المحتمل لدخول خط النقل البحرى فى الاتحاد على كفاءة خدمة الاتحاد ونوعيتها :

د) المشاركة الراهنة لخط النقل المعنى فى عمليات النقل على الخط ذاته أو الخطوط ذاتها خارج اطار اتحاد ما :

ه) الاشتراك الراهن لخط النقل البحرى فى الطريق ذاته أو الطرق ذاتها ضمن اطار اتحاد آخر.

ولن تطبق المعايير المذكورة أعلاه على نحو يفسد تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمشاركة فى عمليات النقل المحددة فى المادة 2.

4 ـ يبت فى الحال بالطلب الذى يقدم للانضمام أو للانضمام مجددا الى العضوية ويبلغ الاتحاد صاحب الطلب فـى الحـال بالقرار المتخذ ، وخلال فترة لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة رفض انضمام خط نقل بحرى الى الاتحاد أو انضمامه مجددا اليه يبين الاتحاد كتابة ، فى الوقت ذاته ، أسباب ذلك الرفض.

5 ـ عند النظر فى الطلبات المقدمة للانضمام الـى العضويـة يأخذ الاتحاد فى الحسبان الآراء التـى يعرضهـا الشاحنون ومنظمات الشاحنين فى البلدان التى يقوم الاتحاد بنقل تجارتها ، فضلا عن آراء السلطات المناسبة اذا طلبت ذلك.

6 ـ بالاضافة الى المعايير المحددة فى المادة 1 ، الفقرة 2 ، بشأن الانضمام الى العضوية يقوم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام مجددا الى العضوية بتقديم دليل على وفائه بالتزاماته وفقا للمادة 4 ، الفقرتان 1 و 4. ويجوز للاتحاد أن يدقق تدقيقا خاصا فى الظروف التى اكتنفت قيام الخط بترك الاتحاد.

المادة 2

الاشتراك فى عمليات النقل

1 ـ لاى خط بحرى ينضم الى عضوية اتحاد ما حقوق ابحار وتحميل فيما يتصل بعمليات النقل التى يغطيها الاتحاد المذكور.

2 ـ عند قيام اتحاد ما بتشغيل مشروع جماعى ، فان من حق جميع خطوط النقل البحرى الاعضاء فى الاتحاد الذى يخدم العمليات التى يغطيها ذلك المشروع الجماعى الحق فـى الاشتراك فـى المشروع من أجل القيام بتلك العمليات.

3 ـ لاغراض تحديد النصيب من عمليات النقل التى سيكون من حق الخطوط الاعضاء نيله ، تعتبر الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لكل بلد ، بغض النظر عن عدد هذه الخطوط ، مجموعة واحدة من خطوط النقل البحرى التابعة لذلك البلد.

4 ـ عند تحديد النصيب من عمليات النقل ضمن مشروع جماعى مكون من خطوط اعضاء بمفردها و / أو مجموعات من الخطوط الوطنية للنقل البحرى وفقا للمادة 2 ، الفقرة 2 ، سترعى المبادىء التالية فيما يتعلق بحقها فى الاشتراك فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك على نحو متبادل :

أ) يكون لمجموعة الخطوط الوطنية للنقل البحرى لكل بلد من البلدين التى يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيمـا بينهمـا حقوق متساوية فى الاشتراك فى الشحن وفى حجم الحمولات الناجم عن التجارة الخارجية المتبادلة فيما بينهما والتى ينقلها الاتحاد ؛

ب ـ يكون لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث ، عند وجودها ، الحق فى نيل جزء هام ، يبلغ 20 فى المائة على سبيل المثال ، من الشحن وحجم الحمولات الناجم عن تلك التجارة.

5 ـ اذا لم توجد لاى من البلدان التى يقوم اتحاد ما بنقل تجارتها ، خطوط وطنية للنقل البحرى تشترك فى نقل تلك التجارة ، سيوزع النصيب الذى سيكون من حق الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لذلك البلد بمقتضى المادة 2 ، الفقرة 4 بين الخطوط الاعضاء التى تشترك فى عمليات النقل ، كـل بنسبـة نصيبه.

6 ـ اذا قررت الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلد ما عدم أخذ نصيبها الكامل عن عمليات النقل ، يوزع ذلك الجزء من نصيبها عن عمليات النقل الذى لم تأخذه بين الخطوط الاعضاء المشتركة فى عمليات النقل ، كل بنسبة نصيبه.

7 ـ اذا لم تشارك الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان المعنية فى عمليات النقل بين تلك البلدان التى يغطيها اتحاد ما ، تقسم الانصبة من عمليات النقل التـى يقوم بها الاتحـاد بين تلك البلدان بين الخطوط الاعضاء المشاركة التابعة لبلدان اخرى عن طريق مفاوضات تجارية تجرى بين هذه الخطوط.

8 ـ يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحرى فى منطقة ما ، الاعضاء فى اتحاد ما ، الموجودة فى أحد طرفى الطريق التى يغطيها الاتحاد ، أن تعيد فيما بينها عن طريق الاتفاق المتبادل توزيع الانصبة المخصصة لها من عمليات النقل ، وذلك وفقا لاحكـام المادة 2 ، الفقرات من بداية 4 الى نهاية 7.

9 ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة 2 ، الفقرات من بداية 4 حتـى نهاية 8 المتعلقة بالانصبة من عمليات النقل الموزعة بين خطوط النقل البحرى أو مجموعات خطوط النقل البحرى ، المنفردة ، يقوم الاتحاد باعادة النظر دوريا فـى اتفاقات القيـام بمشروع جماعى أو المشاركة فى عمليات النقل ، وذلك على فترات ينص عليها فى تلك الاتفاقيات ، وفقا للمعايير التى ستحدد فى اتفاق الاتحاد.

10 ـ يبدأ تطبيق هذه المادة فى أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفـاذ ويجرى استكمالهـا خلال فترة انتقـال لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال مدة عامين ، مع مراعاة الحالة المحددة لكل عملية من عمليات النقل المعنية.

11 ـ يحق لخطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما تشغيل سفن مستأجرة من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ضمن اطـار الاتحاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12 – تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وباعادة النظر فى الانسبة على النحو المحدد فى المادة 2 ، الفقرات من بداية 1 حتى نهاية 11 عندما يكون هنالك ، فى حالة عدم وجود مشروع مشترك ، اتفاق ارساء وايجار و / أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على توزيع الحمولات.

13 – فى حالة عدم وجود أى اتفاق للقيام بمشروع مشترك أو للارساء أو للابحار ، للمشاركة فى عمليات النقل الاخرى ضمن اطار اتحاد ما ، فانه يجوز لاى مجموعة من الخطوط الوطنية للنقل البحرى ، التى هى أعضاء فى الاتحاد أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع جماعى فيما يتعلق بالتجارة التى يقوم الاتحاد بنقلها بين بلدانها ، وذلك وفقا لاحكام المادة 2 ، الفقرة 4 ، أو أنه يجوز لها عوضا عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات الابحار على نحو يتيح فرصة أمام هذه الخطوط كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين ، التى كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة 2 ، الفقرة 4. ويقوم الاتحاد بالنظر فى أى طلب من هذا القبيل والبت فيه. واذا لم يكن هنالك اتفاق من أجل انشاء مشروع مشترك أو تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور بين اعضاء الاتحاد يكون لمجموعات الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان الموجودة على طرفى طريق النقل صوت الاغلبية فى البت فى انشاء مشروع جماعى او تعديل عمليات الابحار على النحو المذكور. ويبت فى المسألة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

14 – فى حالة عدم الاتفاق بين الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلدان موجودة على كلا طرفى طريق النقل ويقوم الاتحاد بعمليات النقل لها بشأن الاخذ بالمشروع المشترك أو عدمه ، يجوز لتلك الخطوط أن تطلب تعديل عمليات الابحار ضمن اطار الاتحاد على نحو يتيح لها فرصة كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين التى كانت ستتمتع بها بمقتضى احكام المادة 2 ، الفقرة 4. وفى حالة عدم وجود خطوط وطنية للنقل البحرى فى احد البلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها. يجوز للخط الوطنى للنقل البحرى او الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب نفسه. ويبذل الاتحاد قصاراه لتلبية هذا الطلب. غير أنه فى حالة عدم تلبية هذا الطلب يجوز للسلطات المختصة للبلدين الموجودين فى طرفى طريق النقل معالجة المسألة اذا رغبا فى ذلك واعلام الاطراف المعنية بآرائهما من أجل النظر فيها. واذا لم يتم التوصل الى اتفاق فسيعالج الخلاف وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه المدونة.

15 – يجوز كذلك لخطوط النقل البحرى الاخرى ، الاعضاء فى اتحاد ما ، أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع مشترك أو للابحار ، وينظر الاتحاد فى الطلب وفقا للاحكام ذات الصلة فى هذه المدونة.

16 – يقوم الاتحاد فى أى اتفاق يتعلق بمشروع مشترك ضمن اطار الاتحاد باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التى يقوم فيها عضو ما برفض الحمولة لاى سبب باستثناء تقديم الشاحن لها فى وقت متأخر. وينبغى أن ينص مثل هذا الاتفاق على السماح لناقلة لديها حيز غير محجوز يمكن استخدامه بنقل الحمولة حتى لو زادت عن نصيب الخط من عمليات النقل فى اطار المشروع المشترك ، اذا كان من شأن عدم السماح أن يؤدى الى رفض الحمولة وتأخرها فترة تتجاوز تلك التى حددها الاتحاد.

17 – تتعلق أحكام المادة 2 ، الفقرات من 1 حتى نهاية 16 بجميع السلع بغض النظر عن منشئها او مكانها المقصود او الغرض الذى ستستعمل من أجله ، باستثناء المعدات العسكرية لاغراض الدفاع الوطنى.

المادة 3

اجراءات اتخاذ القرارات

تقوم اجراءات اتخاذ القرارات المتضمنة فى اتفاق اتحاد ما على اساس التساوى بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة ، وتكفل هذه الاجراءات الا تعوق قواعد التصويت حسن سير أعمال الاتحاد وخدمة عمليات النقل ، كما تحدد المسائل التى سبقت فيها على أساس الاجماع ، غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن مسائل محددة فى اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدين دون موافقة الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدين المعنيين.

المادة 4

الجزاءات

1 – من حق خط نقل بحرى عضو فى اتحاد ما ، مع عدم الاخلال بالاحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة فى اتفاقات القيام بمشاريع مشتركة و / أو المشاركة فى نقل الحمولات ، أن يضمن تحلله ، دون أية جزاءات ، من شروط اتفاق الاتحاد بعد ثلاثة اشهر من تقديمه اشعارا بذلك ، ما لم ينص اتفاق الاتحاد على فترة زمنية مختلفة ، وان يكن يترتب عليه الوفاء بالتزاماته بوصفه عضوا فى الاتحاد حتى تاريخ تحلله منه.

2 – يجوز لاتحاد ما أن يعلق عضوية عضو ما أو أن يطرده بسبب عدم تقيده الخطير بأحكام وشروط اتفاق الاتحاد بعد فترة اشهار تحدد فى اتفاق الاتحاد.

3 – لا يسرى مفعول اى طرد أو تعليق العضوية الا بعد اعطاء بيان خطى بالاسباب الموجهة لذلك والا بعد تسوية أى خلاف على النحو الذى ينص عليه الفصل السادس.

4 – عند الانسحاب أو الطرد يترتب على الخط المعنى أن يسدد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحابه او طرده. وفى حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد لا يعفى الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية التزامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين.

المادة 5

نظام التأديب الداخلى

1 – يقوم الاتحاد بوضع واستكمال ، قائمة توضيحية ، تكون جامعة قدر الامكان ، بالممارسات التى تعتبر اساءة للسلوك المهنى و / أو انتهاكات لاتفاق الاتحاد ، ويوفر لمعالجتها جهازا فعالا للتأديب الداخلى ، مع أحكام محددة تقضى بما يلى :

أ) تحديد الجزاءات أو نطاق الجزاءات لاساءات ممارسات المهنة أو للانتهاكات على نحو يتناسب مع خطورتها ؛

ب) القيام بدراسة واستعراض غير متحيز للاحكام الصادرة فى الشكاوى. و / أو القرارات المتخذة بشأن الشكاوى ، المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة أو الانتهاكات. من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأى خط نقل بحرى عضو فى الاتحاد أو بفروع هذا الخط ، وذلك بناء على طلب الاتحاد أو أى طرف معنى آخر ؛

ج) القيام ، بناء على الطلب بابلاغ السلطات المختصة فى البلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التى خطوط نقلها البحرى اعضاء فى الاتحاد ، عن التدابير المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة و / أو الانتهاكات ، وعلى أساس اغفال اسماء الاطراف المعنية.

2 – يحق لخطوط النقل البحرى والاتحادات أن تلقى التعاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين فى سبيل مكافحة اساءات ممارسة المهنة والانتهاكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

اتفاقات الاتحاد

توفر ، بناء على الطلب ، للسلطات المختصة فى البلدان الذى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التى خطوط نقلها البحرى اعضاء فى المؤتمر ، جميع اتفاقات الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بحقوق القيام بمشاريع مشتركة وحقوق الارساء والابحار والتعديلات على تلك الاتفاقات او الوثائق الاخرى التى لها صلة مباشرة بتلك الاتفاقات والتى تؤثر عليها.

الفصل الثالث

العلاقات مع الشاحنين

المادة 7

اتفاقات الولاء

1 – يحق لخطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما أن تعقد اتفاقات ولاء مع الشاحنين وتحتفظ بها ، على ان يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتحاد ومنظمات الشاحنين أو ممثلى الشاحنين ، وينبغى أن توفر اتفاقيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين وأعضاء الاتحاد ، وتوضع هذه الاتفاقات على اساس التعاقد او أى نظام آخر يتسم بالشرعية ايضا.

2 – مهما تكن اتفاقات الولاء المعقودة ، يدخل أجر الشحن المطبق على الشاحنين الاطراف فيها ضمن جدول محدد لنسب مئوية من أجرة الشحن المطبقة على الشاحنين الآخرين. واذا أدى التغيير فى التفاضل الى زيادة فى الاجور المطبقة على الشاحنين فلا يسرى التغيير الا بعد انقضاء 150 يوما على اخطار اولئك الشاحنين به أو وفقا للممارسة الاقليمية و / أو الاتفاق المعقود. أما النزاعات التى تتعلق بتغيير التفاضل فتسوى وفقا لاحكام اتفاق الولاء.

3 – تنص شروط اتفاقات الولاء على ضمانات توضح بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط الشحن الاعضاء في الاتحاد وفقا لشروط منها الاحكام التالية :

أ) الشاحن مسؤول فيما يتعلق بالحمولات التى تنقل باشرافه أو باشراف الشركة المنتسبة اليه أو المتفرعة عنه أو وكيل شحنه وفقا لعقد بيع السلع المعنية ، شريطة الا يحاول الشاحن تبديل وجهة الحمولة ، بواسطة المراوغة او الحيلة أو الوساطة ، مخالفا بذلك اتفاق الولاء ؛

ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة / او الغرامة ، غير أنه يجوز للخطوط الاعضاء فى الاتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة ادنى أو التخلى عن المطالبة بتعويضات مقطوعة. وعلى اى حال لا تتجاوز التعويضات المقطوعة المستحقة على الشاحن بموجب العقد نفقات حمولة الشحنة المعنية ، محسوبة وفقا للمعدل المنصوص عليه فى العقد ؛

ج) يحق للشاحن أن يستعيد مركز ولائه كاملا ، وهنا باستيفاء الشروط التى يضعها الاتحاد والمحددة فى اتفاق الولاء ؛

د) – يتضمن اتفاق الولاء ما يلى :

"1" قائمة الحمولة ، بما فيها عند اللزوم الحمولة السائبة المنقولة دون علامة أو عد ، المستثناة بصورة محددة من نطاق اتفاق الولاء ؛

"2" تحديد الظروف التى تعتبر فيها حمولة غير الحمولة المشمولة بـ "1" اعلاه مستثناة من نطاق اتفاق الولاء ؛

"3" طريقة تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الولاء ؛

"4" حكما ينص على انتهاء اتفاق الولاء بناء على طلب الشاحن او الاتحاد دون غرامة ، بعد انتهاء فترة اشعار منصوص عليها ، على أن يعطى الاشعار كتابة ؛

"5" شروط منح الاعفاء ؛

4 – ان قام نزاع بين اتحاد ما واحدى منظمات الشاحنين ، وممثلى الشاحنين و / أو الشاحنين بشأن شكل أو شروط مشروع اتفاق ولاء ، يجوز لاى من الطرفين ان يعمل على حل المسألة بمقتضى الاجراءات المناسبة والمبينة فى هذه المدونة.

المادة 8

الاعفاء

1 – تقضى الاتحادات ، ضمن أحكام اتفاقات الولاء ، بأن تفحص الطلبات التى يقدمها الشاحنون من أجل الاعفاء ويتخذ قرار بشأنها بسرعة وأن تبدى الاسباب كتابة عند الطلب ، فى حالة رفض الاعفاء. واذا لم يؤكد الاتحاد ، خلال فترة محددة فى اتفاق الولاء ، وجود حيز كاف لاستيعاب حمولة الشاحن خلال فترة تحدد أيضا فى اتفاق الولاء ، يحق للشاحن دون أن توقع عليه الغرامة ، استخدام اية سفينة لنقل الحمولة المعنية.

2 – يحق تلقائيا للشاحنين ، دون الاخلال بمركز ولائهم ، استخدام اية سفينة جاهزة لنقل حمولتهم فى الموانىء التى لا تقدم الاتحادات خدماتها فيها الا اذا بلغت الحمولة حدا أدنى معينا ، وذلك عند عدم توقف ناقلة خط النقل البحرى بالرغم من الاخطار الموجهة اليها حسب الاصول ، أو عند الرد على هذا الاخطار ضمن المهلة المتفق عليها.

المادة 9

توفير التعريفات والشروط و / أو الانظمة ذات الصلة

تتاح عند الطلب التعريفات والشروط والانظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحنين ولمنظمات الشاحنين والاطراف المعنية الاخرى بتكلفة معقولة ، ويمكن الاطلاع عليها فى مكاتب خطوط النقل البحرى ووكلائها. وتبين بوضوح جميع الشروط المتعلقة بتطبيق أجور الشحن ونقل أية حمولة تشملها.

المادة 10

التقارير السنوية

تقدم الاتحادات سنويا الى منظمات الشاحنين أو الى ممثلى الشاحنين تقارير عن أنشطتها بقصد توفير معلومات عامة تهمها ، بما فيها المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التى أجريت مع الشاحنين ومنظمات الشاحنين ، والتدابير التى اتخذت بشأن الشكاوى ، والتغيرات فى العضوية ، والتغيرات الهامة فى الخدمة ، والتعريفات ، وشروط النقل. وتقدم هذه التقارير السنوية ، عند الطلب ، الى السلطات المختصة للبلدان التى يقوم الاتحاد المعنى بعمليات النقل لها.

المادة 11

آلية التشاور

1 – تجرى مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد ، ومنظمات الشاحنين ، وممثلى الشاحنين ، وحيثما امكن عمليا مع الشاحنين ، تلك المسائل التى يجوز للسلطة المختصة ان تختارها لهذا الغرض اذا رغبت فى ذلك. وتجرى هذه المشاورات كلما طلب ذلك اى من الاطراف المذكورة اعلاه. ويحق للسلطات المختصة ، عند الطلب ، أن تشارك مشاركة كاملة فى المشاورات ، ولكن هذا لا يعنى ان تؤدى هى دورا فى اتخاذ القرارات.

2 – من جملة المسائل التى يمكن ان تكون موضوع تشاور ما يلى :

أ) تغيير الشروط العامة للتعريفات والانظمة ذات الصلة ؛

ب) تغيير المستوى العام لمعدلات التعريفات والمعدلات المتعلقة بالسلع الاساسية الرئيسية ؛

ج) أجور الشحن التشجيعية و / أو الاستثنائية ؛

د) فرض رسوم اضافية والتغيرات المتعلقة بها ؛

ه) اتفاقات الولاء ، عقدها أو ادخال تغييرات على شكلها وشروطها العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) التغير فى تصنيف تعريفات الموانىء ؛

ز) طريقة تقديم الشاحنين للمعلومات اللازمة بشأن الحجم المتوقع لحمولاتهم وطبيعتها ؛

ح) تقديم الحمولات للشحن والشروط المتعلقة بالاشعار بتوفر الحمولات.

3 – يمكن أيضا أن تكون المسائل التالية موضوع تشاور ، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتحاد :

أ) سير عمل خدمات التفتيش على الحمولات ؛

ب) التغيرات فى نمط الخدمات ؛

ج) آثار الاخذ بتقنيات جديدة فى نقل الحمولات ولا سيما الوحدنة ، ومع ما يترتب على ذلك من تخفيض فى الخدمات التقليدية او الغاء الخدمات المباشرة ؛

د) كفاية ونوعية خدمات النقل البحري ، بما فى ذلك أثر اتفاقات القيام بمشروع مشترك او اتفاقات الاوساء أو الابحار على توفر خدمات النقل البحرى وأجور الشحن التى تقدم بموجبها خدمات النقل البحرى ، والتغيرات فى المناطق المخدومة وفى مدى انتظام حركة ناقلات الاتحاد بين الموانىء.

4 – تعقد مشاورات قبل اتخاذ قرارات نهائية الا اذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك. ويعطى اشعار مسبق بالعزم على اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار اليها فى الفقرتين 2 و 3 من المادة 11. واذا استحال اعطاء اشعار مسبق ، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجرى المشاورات.

5 – يشرع فى المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفى جميع الاحوال خلال فترة قصوى تحدد فى اتفاق الاتحاد أو فى حالة عدم وجود حكم بهذا فى الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد استلام اقتراح اجراء المشاورات. ما لم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة.

6 – عند اجراء المشاورات تبذل الاطراف قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة ، ولعقد مناقشات فى الوقت المناسب ، ولتوضيح المسائل من أجل التماس حلول للقضايا المعنية. وتراعى الاطراف المشتركة فى ذلك آراء ومشاكل بعضها بعضا وتسعى جادة في سبيل الوصول الى اتفاق يتماشى مع امكاناتها التجارية.

الفصل الرابع

اجور الشحن

المادة 12

معايير تحديد اجرة الشحن

تراعى النقاط التالية فى سبيل الوصول الى قرار حول المسائل المتعلقة بسياسة تحديد التعريفات فى جميع الحالات المشار اليها فى هذه المدونة ، ما لم يرد نص مخالف لذلك :

أ) تحدد اجور الشحن عند ادنى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتسمح لاصحاب السفن بربح معقول ؛

ب) تقيم تكلفة عمليات الاتحاد كقاعدة عامة ، على أساس رحلة الذهاب والاياب التى تقوم بها السفن مع حساب رحلتى الذهاب والاياب ككل واحد. وينظر الى رحلتى الذهاب والاياب كل على حدة اذا وجد ما يدعو لذلك. ويجب ان تراعى عند احتساب اجور الشحن ، ضمن العوامل الاخرى ، طبيعة الحمولات ، والعلاقة بين وزن الحمولة وحجمها بالاضافة الى قيمة الحمولات ؛

ج) تراعى عند تحديد اجور الشحن التشجيعية و / أو أجور الشحن الاستثنائية لسلع محددة ، الشروط التجارية لهذه السلع فى البلدان التى يقوم الاتحاد بخدمتها ، ولا سيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية.

المادة 13

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفات

1 – لا تمييز غير منصف فى تعريفات الاتحاد بين الشاحنين الموجودين فى مكان مماثل. وتتقيد خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما تقيدا دقيقا بالمعدلات والقواعد والشروط المبينة فى وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنشورة والسارية المفعول وبأية ترتيبات استثنائية تسمح بها هذه المدونة.

2 – يجب أن تصاغ تعريفات الاتحاد ببساطة ووضوح ، وأن تتضمن أقل عدد ممكن من الدرجات الفئات ، وذلك حسب السلعة الاساسية وعند الاقتضاء لكل درجة / فئة ، كما ينبغى أن تبين ، حيثما أمكن عمليا ، من أجل تيسير عمليتى جمع الاحصاءات وتحليلها ، رقم الرمز الناتج المقابل للبند وفقا للتصنيف النموذجى للتجارة الدولية ، او قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية ، أو أية قائمة أخرى قد تكون معتمدة دوليا ، وينبغى ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، اعداد تصنيف السلع الاساسية فى التعريفات بالتعاون مع منظمات الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الاخرى المعنية بالامر.

المادة 14

الزيادات العامة في اجور الشحن

1 – يعطى الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن 150 يوما ، أو حسب العرف الاقليمى و / أو الاتفاق المعقود ، الى منظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين و / أو الشاحنين ، حيثما يقتضى الامر ذلك ، الى السلطات المختصة للبلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، بعزمه على تطبيق زيادة عامة فى أجور الشحن ، وبيان مداها ، وتاريخ سريان مفعولها ، والاسباب الداعية الى الزيادة المقترحة.

2 – وبناء على طلب أى من الاطراف المحددة لهذه الغاية فى هذه المدونة ، والذي ينبغى أن يقدم خلال فترة يتفق عليها بعد استلام الاشعار ، يشرع فى المشاورات ، وفقا لاحكام هذه المدونة ذات الصلة ، خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز 30 يوما او على النحو الذى تم الاتفاق عليه سابقا بين الاطراف المعنية ، وتعقد المشاورات بشأن اسس ومقادير الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها فى حيز النفاذ.

3 – يجوز للاتحاد ، من باب التعجيل بالمشاورات ، أو بناء على طلب أى من الاطراف المحددة فى هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك فى المشاورات حول الزيادات العامة فى أجور الشحن أن يقدم حيثما أمكن عمليا ، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة ، الى الاطراف المشتركة تقريرا عن محاسبين مستقلين من ذوى السمعة الحسنة ، يتضمن تحليلا اجماليا للبيانات المتعلقة بالتكاليف والايرادات ذات الصلة والتى توجب فى رأى الاتحاد زيادة فى أجور الشحن ، وذلك عند موافقة الاطراف التى طلبت هذا التحليل على قبوله كأساس من بين أسس المشاورات.

4 – اذا تم التوصل الى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة فى أجور الشحن من التاريخ المبين فى الاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 14 ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على تاريخ لاحق.

5 – واذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال 30 يوما تلى اعطاء الاشعار وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 14 ، ومع عدم الاخلال بالاجراءات المحددة فى هذه المدونة ، يعرض الامر فورا على التوفيق الالزامى الدولى وفقا لاحكام الفصل السادس. وتوصية الموفقين ، ملزمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للاطراف المعنية أن هى قبلت بها وتنفذ ، مع مراعاة احكام الفقرة 9 من المادة 14 ، اعتبارا من التاريخ المذكور فى توصية الموفقين.

6 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 9 من المادة 14 ، يمكن للاتحاد أن يطبق زيادة عامة فى أجور الشحن ريثما تصدر توصية الموفقين. ويراعى الموفقون فى توصيتهم مدى الزيادة التى أجراها الاتحاد والمشار اليها أعلاه والفترة التى انقضت على دخولها فى حيز النفاذ. وفى حالة رفض الاتحاد لتوصية الموفقين ، يحق للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة ، بعد تقديم الاشعار اللازم ، بأى اتفاق أو أى عقد آخر مع الاتحاد قد يحول دون استخدامها لخطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد ، واذا كان هنالك اتفاق ولاء يقوم الشاحنون و / أو منظمات الشاحنين باشعار الاتحاد خلال فترة 30 يوما بأنهم ما عادوا يعتبرون انفسهم ملزمين بذلك الاتفاق ، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه ، ويجب ان ينص اتفاق الولاء على فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تتجاوز 90 يوما من أجل هذه الغاية.

7 ـ لا يحجب الاتحاد او يصادر كنتيجة للتدابير التى اتخذها الشاحن بمقتضى أحكام الفقرة 6 من المادة 14 ، مبلغا محسوما مؤجلا مستحقا للشاحن ومتراكما من قبل لدى الاتحاد.

8 ـ اذا كانت تجارة بلد ما تنقلها خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما على طريق معين تتألف الى حد كبير من احدى السلع الاساسية او عدد قليل منها ، تعتبر أية زيادة فى أجر الشحن بالنسبة لسلعة أو أكثر من هذه السلع الاساسية كزيادة عامة فى أجور الشحن ، وتطبق عليها الاحكام المناسبة فى هذه المدونة.

9 ـ على الاتحادات أن تشترط أن كل زيادة عامة فى أجور الشحن نافذة وفقا لاحكام هذه المدونة تكون سارية لفترة يبين حدها الادنى ، على أن تؤخذ دوما فى الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الاضافية وبتعديل أجور الشحن فى ضوء التقلبات فى اسعار صرف العملات الاجنبية. أما الفترة التى تطبق فى غضونها زيادة عامة فى اجور الشحن فهى مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التى تجرى وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 14 ، غير أنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الاطراف المعنية خلال المشاورات يجب أن تمر عشرة أشهر على الاقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة فى اجور الشحن وتاريخ الاشعار وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 14 بالزيادة العامة التالية.

المادة 15

الاجور التشجيعية للشحن

1 ـ يتعين على الاتحادات أن تضع اجورا تشجيعية لشحن الصادرات غير التقليدية.

2 ـ يقدم الشاحنون ، او منظمات الشاحنين ، أو ممثلو الشاحنين المعنيين الى الاتحاد كافة المعلومات اللازمة والمعقولة التى تبرر الحاجة الى وضع اجر تشجيعى للشحن.

3 ـ توضع اجراءات خاصة تقضى بالبت فى طلبات الاجور التشجيعية للشحن خلال 30 يوما من تاريخ استلام تلك المعلومات ، ما لم يتفق بصورة مشتركة على غير ذلك ، ويجرى تمييز واضح بين هذه الاجراءات والاجراءات العامة المتعلقة بالنظر فى امكانية تخفيض اجور الشحن للسلع الاساسية الاخرى او استثنائها من الزيادات.

4 ـ يتيح الاتحاد للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين ، وعند الطلب ، للحكومات و / أو السلطات المناسبة الاخرى التابعة للبلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها. المعلومات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنظر فى الطلبات المقدمة من أجل الاجور التشجيعية للشحن.

5 ـ يحدد الاجر التشجيعى للشحن عادة لفترة 12 شهرا ، ما لم تتفق الاطراف المعنية بصورة مشتركة على غير ذلك. وقبل انتهاء تلك الفترة ، يعاد النظر فى الاجر التشجيعى للشحن ، بناء على طلب الشاحن و / أو منظمة الشاحنين المعنية ، ويعود حينئذ للشاحن و / أو منظمة الشاحنين ، بناء على طلب الاتحاد ، التدليل على ان الابقاء على الاجر هو أمر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الاولية.

6 ـ عند نظر الاتحاد فى طلب أجر تشجيعى للشحن يجوز أن يأخذ فى الحسبان انه لئن يكن من المتعين أن يشجع هذا الاجر تصدير المنتوج الغير التقليدى الذى طلب من أجله ، فانه من غير المرجح ان يحدث تشويهات تنافسية كبيرة فى تصدير منتوج مماثل من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له.

7 ـ لا تعفى الاجور التشجيعية للشحن من فرض رسم اضافى او تطبيق عامل تسوية العملة وفقا لاحكام المادتين 16 و 17.

8 ـ يقبل كل خط نقل بحرى عضوا فى اتحاد ما ، يقوم بعمليات النقل بين الموانىء ذات الصلة التى يقوم بخدمتها الاتحاد ، ولن يرفض دون اسباب وجيهة ، نصيبا معقولا من الحمولة التى وضع الاتحاد لها اجر شحن تشجيعى.

المادة 16

الرسوم الاضافية

1 ـ تعتبر الرسوم الاضافية التى يفرضها اتحاد ما لتغطية زيادات مفاجئة او غير عادية تطرأ على التكاليف او خسائر فى الايرادات ، رسوما مؤقتة. وتخفض هذه تبعا للتحسن فى الحالة او الظروف التى فرضت لتداركها ، وتلغى ، مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 16 ، عند زوال الحالة أو الظروف التى استدعت فرضها. ويشار الى ذلك فى لحظة فرضها ، مع اقتران ذلك ، بقدر الامكان ، بوصف للتغير فى الحالة أو الظروف التى ستفضى الى زيادتها او تخفيضها او الغائها.

2 ـ وعلى غرار ذلك تعتبر الرسوم الاضافية التى تفرض على نقل حمولة الى او من ميناء معين انها رسوم مؤقتة وتزاد او تخفض أو تلغى كذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 16 ، عند تغير الحالة فى ذلك الميناء.

3 ـ قبل فرض أى رسم اضافى ، سواء كان عاما أم شاملا لميناء محدد فقط ، فانه ينبغى اعطاء اشعار بذلك وتجرى مشاورات ، عند الطلب ، وفقا للاجراءات الواردة فى هذه المدونة ، بين الاتحاد المعنى والاطراف الاخرى التى تتأثر تأثرا مباشرا بالرسم الاضافى والتى تحددها هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك فى مثل تلك المشاورات ، الا اذا برزت ظروف استثنائية فرض الرسم الاضافى فورا. وفى حالات فرض رسم اضافى دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات ، عند الطلب ، فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتقدم الاتحادات قبل هذه المشاورات البيانات التى تبرز فى رأيها فرض الرسم الاضافى.

4 ـ فى حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الاضافى بين الاطراف المعنية المشار اليها فى هذه المادة تطبق الاحكام ذات الصلة الواردة فى هذه المدونة بشأن تسوية المنازعات خلال فترة 15 يوما بعد استلام الاشعار المقدم وفقا لاحكام الفقرة 3 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16 ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك. غير أنه يجوز فرض الرسم الاضافى ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك ، ريثما يحل النزاع ، فى حالة بقاء النزاع بلا حل فى نهاية فترة 30 يوما بعد استلام الاشعار المشار اليه أعلاه.

5 – فى حالة فرض رسم اضافى ، فى ظروف استثنائية ، دون تشاور مسبق على النحو الذى تقضى به الفقرة 3 من المادة 16 ، واذا لم يتم التوصل الى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك ، تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بتسوية المنازعات.

6 – يمكن التعويض عن الخسارة المادية التى تلحق بخطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما نتيجة لاى تأخير يترتب على المشاورات و / أو الاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن فرض رسوم اضافية وفقا لاحكام هذه المدونة ، بالنسبة الى التاريخ الذى كان سيفرض ابتداء منه الرسم الاضافى وفقا للاشعار المعطى عملا باحكام الفقرة 3 من المادة 16 ، ذلك عن طريق تمديد مفعول الرسم الاضافى لفترة مماثلة قبل الغائه. وبالعكس ، اذا فرض الاتحاد رسما اضافيا ثم تقرر أو جرى الاتفاق فيما بعد اثر مشاورات او اجراءات مفروضة فى المدونة أن هذا الرسم لا مبرر له او أنه مفرط فى الزيادة ، ترد المبالغ المقبوضة على هذا النحو أو الجزء المعتبر مفرطا فى الزيادة الى الاطراف المعنية ، اذا طالبت بها ، خلال 30 يوما على المطالبة ، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك.

المادة 17

التغيير فى اسعار العملات

1 – التغيرات فى أسعار صرف العملات ، بما فى ذلك التخفيض الرسمى أو الزيادة الرسمية فى قيمة العملة ، اللذان يؤديان الى تغييرات فى مجموع تكاليف تشغيل و / أو ايرادات خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما فيما يتعلق بعملياتها ضمن اطار الاتحاد ، هى سبب وجيه لتطبيق عامل تسوية أسعار العملة أو احداث تغيير فى أجور الشحن. وتجرى التسوية او التغيير على وجه الاجمال بحيث لا يؤدى ، قدر الامكان ، الى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الاعضاء ، نتيجة للتسوية أو التغيير. وقد تأخذ التسوية او التغيير شكل رسوم اضافية او خصومات أو زيادات أو تخفيضات فى اجور الشحن.

2 – تخضع هذه التسويات او التغييرات لاشعار ، ينبغى أن يعطى وفقا للممارسة المتبعة اقليميا ، فى حالة وجود مثل هذه الممارسة ، وتجرى مشاورات وفقا لاحكام هذه المدونة بين الاتحاد المعنى والاطراف الاخرى المتأثرة مباشرة والمحددة فى هذه المدونة على أنها مؤهلة للاشتراك فى المشاورات ، باستثناء الظروف الاستثنائية التى تبرر تطبيق عامل تسوية العملة او تغيير اجرة الشحن فورا. وفى حالة القيام بهذا دون مشاورات مسبقة ، تعقد مشاورات فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتجرى المشاورات بشأن تطبيق ، وحجم ، وتاريخ نفاذ عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشحن ، وتتبع الاجراءات ذاتها من أجل هذه الغاية على النحو المحدد فى الفقرتين 4 و 5 من المادة 16 ، بشأن الرسوم الاضافية. وينبغى عقد هذه المشاورات والانتهاء منها خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ اعلان النية فى تطبيق رسم اضافى على سعر العملة أو اجراء تغيير فى أجرة الشحن.

3 – فى حالة عدم الوصول الى اتفاق خلال 15 يوما عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات.

4 – تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 16 ، مع تكييفها حسب الضرورة ، على عوامل تسوية العملات والتغييرات فى أجرة الشحن التى تتناولها هذه المادة.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

المادة 18

السفن الحربية

لا يستخدم أعضاء الاتحاد سفنا حربية فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد لغرض استبعاد المنافسة أو منعها أو تخفيضها باجبار خط ملاحى ليس عضوا فى الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة.

المادة 19

كفاية الخدمة

1 – يتعين على الاتحادات أن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط الاعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة ووافية وفعالة ، ومتواترة بالقدر المطلوب ، فى الطرق التى تعمل فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتلافى بقدر الامكان حدوث رحلات فى مواعيد متقاربة او متباعدة أكثر مما ينبغى. كما يتعين على الاتحادات ، عند تنظيم الخدمات ، أن تأخذ فى الاعتبار أية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغيرات الموسمية فى أحجام الحمولة.

2 – وينبغى للاتحادات وغيرها من الاطراف المعنية فى هذه المدونة بأن لها الحق فى الاشتراك فى المشاورات ، بما فى ذلك السلطات المختصة اذا رغبت ذلك ، أن تقوم بمتابعة الطلب على حيز النقل ، ومدى ملاءمة الخدمة وكفايتها ، وأن تحافظ على وجود تعاون وثيق فيما يتعلق بهذه الامور ، وتتجلى تماما الفوائد الناشئة عن ترشيد الخدمات فى مستوى أجور الشحن.

3 – وفيما يتعلق بأى ميناء لا يتم تزويده بخدمات لاتحاد النقل الا شريطة توفر حد أدنى معين من الحمولة ، يحدد ذلك الحد الادنى فى التعريفة. وينبغى أن يقوم الشاحنون بتقديم اخطار فى مدة كافية عن توفير هذه الحمولة.

المادة 20

المركز الرئيسى للاتحاد

يقوم اتحاد النقل ، كقاعدة عامة ، باقامة مركزه الرئيسى فى بلد يقوم الاتحاد بخدمة تجارته ، ما لم تتفق الخطوط الملاحية الاعضاء فى ذلك الاتحاد على خلاف ذلك.

المادة 21

التمثيل

تقوم الاتحادات بانشاء تمثيل محلى فى كافة البلدان التى تشملها بخدمتها ، الا اذا وجدت أسباب عملية تقضى بعكس ذلك فيمكن أن يكون التمثيل على أساس اقليمى. ويتعين أن تكون أسماء الممثلين وعناوينهم متاحة بسهولة ، وأن يقوم الممثلون بضمان اعلام الشاحنين والاتحادات بآراء كل منها بسرعة ، وذلك بقصد الاسراع فى اتخاذ القرارات العاجلة ، ويقوم الاتحاد ، متى يرى ذلك ملائما ، بتفويض ممثليه قدرا كافيا من سلطات اتخاذ القرارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

محتويات اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة فى عمليات النقل واتفاقات الولاء مطابقة للاحكام السارية الواردة فى هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى قد يتفق عليها ولا تكون متعارضة مع هذه المدونة.

الجزء الثانى

الفصل السادس

أحكام تسوية المنازعات وآليتها

ألف – أحكام عامة

المادة 23

1 – تنطبق أحكام هذا الفصل متى كان هناك نزاع متصل بتطبيق أو بنفاذ أحكام هذه المدونة بين الاطراف التالية :

أ) اتحاد ما وخط ملاحى ؛

ب) الخطوط الملاحية الاعضاء فى اتحاد ما ؛

ج) اتحاد ما أو خط ملاحى عضو فيه ومنظمة شاحنين أو ممثلى شاحنين أو شاحنين ؛

د) اتحادان من اتحادات النقل أو أكثر.

ويعنى المصطلح " طرف " ، فى مفهوم هذا الفصل ، الاطراف الاصليين فى النزاع بالاضافة الى الاطراف الاخرى التى انضمت الى الدعوى طبقا للفقرة (أ) من المادة 34.

2 – تجرى تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط ملاحية ترفع نفس العلم ، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتمى الى نفس البلد ، فى اطار الاختصاص الوطنى لذلك البلد ، ما لم يؤد ذلك الى خلق صعوبات خطيرة فى تنفيذ أحكام هذه المدونة.

3 – يقوم الاطراف فى نزاع ما بادىء ذى بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد ايجاد حل مرض للطرفين.

4 – ان المنازعات التى تنشأ بين الاطراف المشار اليها فى الفقرة 1 من المادة 23 المتعلقة بما يلى :

أ) رفض السماح بانضمام خط وطنى للنقل البحرى الى اتحاد يخدم التجارة الخارجية للبلد الذى ينتمى اليه هذا الخط ؛

ب) رفض السماح بانضمام خط للنقل البحرى تابع لبلد ثالث الى الاتحاد ؛

ج) طرد عضو فى الاتحاد منه ؛

د) تعارض اتفاق خاص باتحاد ما مع هذه المدونة ؛

ه) زيادة عامة فى أجور الشحن ؛

و) رسوم اضافية ؛

ز) حدوث تغيرات فى أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف ؛

ح) المشاركة فى عمليات النقل ؛

ط) شكل اتفاقات الولاء المقترحة وبنودها.

وهى المنازعات التى لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة ، تحال ، بناء على طلب اى طرف من أطراف النزاع ، الى التوفيق الالزامى الدولى وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 24

1 – يجرى البدء فى اجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من أطراف النزاع.

2 – ويقدم الطلب على النحو التالى :

أ) فى المنازعات المتعلقة بالعضوية فى الاتحادات ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسليم مقدم الطلب لقرار الاتحاد ، متضمنا الاسباب التى يرتكن اليها ، وفقا للفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 3 من المادة 4 ؛

ب) فى المنازعات المتعلقة بحدوث زيادات عامة فى أجور الشحن ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الاخطار المحددة فى الفقرة 1 من المادة 14 ؛

ج) فى المنازعات المتعلقة بالرسوم الاضافية ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الـ 30 يوما المحددة فى الفقرة 4 من المادة 16 ، أو فى غضون مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تطبيق الرسم الاضافى ، اذا لم يكن قد قدم اخطارا ؛

د) فى المنازعات المتعلقة بحدوث تغييرات فى أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انقضاء الفترة المحددة فى الفقرة 3 من المادة 17.

3 – لا تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 24 على نزاع يحال الى التوفيق الالزامى الدولى وفقا للفقرة 3 من المادة 25.

4 – يمكن فى أى وقت تقديم طلبات للتوفيق فى منازعات غير تلك المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة 24.

5 – يمكن ، عن طريق اتفاق الاطراف ، مد المهل المحددة فى الفقرة 2 من المادة 24.

6 – يعتبر طلب التوفيق مقدما ما كما ينبغى اذا ما ثبت أن الطلب قد أرسل الى الطرف الآخر برسالة مسجلة أو برقية أو طابعة على البعد (تليبرنتر) ، أو أن الطرف الآخر قد بلغ به فى غضون المهل المحددة فى الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24.

7 – اذا لم يقدم أى طلب فى غضون المهل المحددة فى الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24 يكون قرار الاتحاد نهائيا ولا يجوز لاى طرف فى النزاع أن يرفع دعوى بموجب أحكام هذا الفصل اعتراضا على ذلك القرار.

المادة 25

1 – اذا اتفق الاطراف على حل المنازعات المشار اليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ح) ، (ط) من الفقرة 4 من المادة 23 عن طريق اجراءات غير الاجراءات المقررة فى تلك المادة ، أو اذا اتفقوا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فانه يمكن ، بناء على طلب أى من أطراف النزاع ، حل هذه المنازعات وفقا لما هو منصوص عليه فى اتفاقهم.

2 – وتطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 25 أيضا على المنازعات المشار اليها فى الفقرات الفرعية (ه) ، (و) ، (ز) من الفقرة 4 من المادة 23 ، ما لم يحل التشريع والقواعد والانظمة الوطنية دون تمتع الشاحنين بهذه الحرية فى الاختيار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ اذا بدىء فى دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى اسبقية على وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الوطنى. واذا التمس أحد الاطراف ما يتيحه القانون الوطنى من انصاف فيما يتعلق بنزاع ينطبق عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالاجراءات التى ينص عليها هذا الفصل ، توقف هذه الدعوى حينئذ بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها ، وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى التمس منها الحصول على الانصاف الذى يتيحه القانون الوطنى ، باخضاع النزاع الى الاجراءات المحددة فى هذا الفصل.

المادة 26

1 ـ تقوم الاطراف المتعاقدة بمنح الاتحادات ومنظمات الشاحنين الصلاحيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل ، ولاسيما ما يلى :

أ) يجوز قيام اتحاد ما أو منظمة شاحنين برفع دعوى كطرف أو أن تعين كطرف فى الدعوى بصفتها الجماعية ؛

ب) يكون أيضا أى اعلان موجه لاتحاد ما أو لمنظمة شاحنين بصفتيهما الجماعية اعلانا موجها لكل عضو فى هذا الاتحاد أو فى منظمة الشاحنين ؛

ج) يرسل أى اعلان موجه لمؤتمر ما أو لمنظمة شاحنين الى عنوان المركز الرئيسى للاتحاد او لمنظمة الشاحنين. ويقوم الاتحاد أو منظمة الشاحنين بتسجيل عنوان مركزيهما الرئيسيين لدى المسجل المعين وفقا للفقرة 1 من المادة 46. وفى حالة عدم قيام الاتحاد أو منظمة الشاحنين بالتسجيل أو فى حالة عدم وجود مركز رئيسى لاى منهما ، يعتبر الاعلان الموجه باسم الاتحاد أو باسم منظمة الشاحنين لاى عضو فيهما اعلانا لهذا الاتحاد أو لهذه المنظمة.

2 ـ يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة الشاحنين توصية صادرة عن موفقين قبولا لهذه التوصية أو رفضا لها من جانب كل عضو فى أى منهما.

المادة 27

يجوز للموفقين ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، أن يقرروا اصدار توصية بناء على عروض مكتوبة والاستغناء عن الاجراءات الشفوية.

باء ـ التوفيق الالزامى الدولى

المادة 28

فى التوفيق الالزامى الدولى ، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد ، اذا ما طلبت ذلك ، بالاشتراك فى دعوى التوفيق تأييدا لطرف يكون من مواطنى ذلك الطرف المتعاقد ، أو تأييدا لطرف فى نزاع ناشىء فى اطار التجارة الخارجية لذلك الطرف المتعاقد ويجوز للسلطة المختصة ، على نحو بديل ، ان تشترك كمراقب فى هذه الدعوى الخاصة بالتوفيق.

المادة 29

1 ـ تعقد اجراءات التوفيق الالزامى الدولى فى المكان الذى توافق عليه الاطراف بالاجماع أو ، عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، فى المكان الذى يقرره الموفقون.

2 ـ وعند تحديد المكان الذى تجرى فيه اجراءات التوفيق ، تأخذ الاطراف والموفقون بعين الاعتبار ، فى جملة أمور ، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع ، على أن لا يغيب عن البال البلد الذى ينتمى اليه الخط الملاحى المعنى ، والبلد منشأ الحمولة ، ولا سيما عندما يتعلق النزاع بالحمولة.

المادة 30

1 ـ تنشأ لاغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموفقين تتألف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة فى ميادين القانون ، واقتصاديات النقل البحرى ، او التجارة الخارجية والتمويل ، على نحو ما تحدده الاطراف المتعاقدة التى تختارهم ، ويؤدون اعمالهم بصفة مستقلة.

2 ـ يجوز لاى طرف متعاقد أن يعين فى أى وقت أعضاء فى الهيئة يصل عددهم الى ما مجموعه 12 ، ويقوم بتبليغ أسمائهم الى المسجل ، وتكون مدة كل تعيين من التعيينات ست سنوات ويجوز تجديدها ، وفى حالة وفاة عضو فى الهيئة أو عجزه أو استقالته ، يقوم الطرف المتعاقد الذى عين هذا الشخص بتعيين خلف له طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته ، ويسرى التعيين اعتبارا من تاريخ استلام المسجل لاخطار التعيين.

3 ـ يحتفظ المسجل بقائمة اسماء هيئة الموفقين ويقوم باعلام الاطراف المتعاقدة بتشكيل الهيئة.

المادة 31

1 ـ الغاية من التوفيق هى التوصل الى تسوية ودية للنزاع بواسطة توصيات يصوغها موفقون مستقلون.

2 ـ يقوم الموفقون بتحديد القضايا محل النزاع وتوضيحها ، ويطلبون ، تحقيقا لهذا الغرض ، أية معلومات من الاطراف ، ويقدمون الى الاطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع.

3 ـ تتعاون الاطراف بروح من حسن النية مع الموفقين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم.

4 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 25 ، يجوز لاطراف النزاع فى أى وقت اثناء سير اجراءات التوفيق أن يقرروا ، بالاتفاق ، اللجوء الى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم. ويجوز لاطراف نزاع اتبعت فى شأنه اجراءات أخرى غير الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء الى التوفيق الالزامى الدولى.

المادة 32

1 ـ يضطلع باجراءات التوفيق اما موفق واحد أو عدد وترى من الموفقين الذين توافق الاطراف عليهم أو تعينهم.

2 ـ اذا لم تستطع الاطراف الاتفاق على عدد الموفقين أو على تعيينهم كما هو منصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 32 ، يقوم باجراءات التوفيق ثلاثة موفقين ، يعين أحد الطرفين أحدهم فى مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثانى من قبل الطرف الآخر فى رده ، ويقوم الموفقان اللذان عينا على هذا النحو بتعيين الموفق الثالث ، الذى يكون رئيسا.

3 ـ اذا لم يرد فى الرد اسم الموفق الواجب تعيينه فى الحالات التى تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 32 ، يقوم الموفق المعين فى مذكرة تقديم الدعوى ، فى غضون 30 يوما تالية لاستلامه المذكرة المشار اليها ، باختيار الموفق الثانى بالقرعة من بين اعضاء هيئة الموفقين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الاطراف المتعاقدة التى يكون المدعى عليه (المدعى عليهم) من رعاياها.

4 ـ واذا لم يستطع الموفقون المعينون وفقا للفقرتين 2 أو 3 من المادة 32 الاتفاق على تعيين الموفق الثالث خلال 15 يوما تالية لتعيين الموفق الثانى ، يقوم الموفقان المعينان باختياره بالقرعة خلال الايام الخمسة التالية ، ويراعى ما يلى قبل السحب بالقرعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أى عضو فى هيئة الموفقين تكون له نفس جنسية أى من الموفقين المعينين ؛

ب) يجوز لكل موفق من الموفقين المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموفقين عددا متساويا منهم شريطة أن يبقى ثلاثون عضوا فى الهيئة على الاقل قابلين للاختيار بالقرعة.

المادة 33

1 ـ اذا طلبت عدة أطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية ، أو فيما يتعلق بقضايا ترتبط ارتباطا وثيقا ، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا.

2 ـ ينظر فى طلب ضم القضايا رؤساء الموفقين الذين يكونون قد اختيروا حتى ذلك الحين ويبتون فى الطلب بأغلبية الاصوات. واذا أجيز هذا الطلب يعين الرؤساء الموفقين كما يقومون بالنظر في القضايا الموحدة ، وذلك من بين الموفقين الذين يكونون قد تم تعيينهم او اختيارهم حتى ذلك الحين ، شريطة أن يجرى اختيار عدد وترى من الموفقين وأن يكون الموفق الذى عينه كل طرف فى البداية أحد الموفقين الذين ينظرون فى القضية الموحدة.

المادة 34

اذا ما بدىء فى التوفيق ، يجوز لاى طرف ، خلاف السلطة المختصة المشار اليها فى المادة 28 ، أن ينضم الى الدعوى :

اما

أ) بوصفه طرفا ، في حالة وجود مصلحة اقتصادية مباشرة ؛

أو

ب) بوصفه طرفا مؤيدا لاحد الاطراف الاصلية ، فى حالة وجود مصلحة اقتصادية غير مباشرة ، ما لم يعترض أحد الاطراف الاصلية على هذا الانضمام.

المادة 35

1 ـ تقدم توصيات الموفقين وفقا لاحكام هذه المدونة.

2 ـ عند عدم وجود نص صريح فى المدونة بشأن أية نقطة ، يقوم الموفقون بتطبيق القانون الذى توافق الاطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق أو بعد ذلك ، على ألا يجىء هذا الاتفاق بعد تقديم الادلة الى الموفقين. وعند عدم وجود اتفاق من هذا القبيل ، يطبق القانون الذى يرى الموفقون أنه أقرب القوانين صلة بالنزاع.

3 ـ لا يقوم الموفقون بالفصل فى النزاع بالانصاف والحسنى الا اذا وافقت الاطراف على ذلك بعد نشأة النزاع.

4 ـ لا يتخذ الموفقون قرارا بعدم وجود قانون يحكم الموضوع استنادا الى غموض القانون.

5 ـ يجوز للموفقين أن يوصوا بتدابير التصحيح والانصاف المنصوص عليها فى القانون المنطبق على النزاع.

المادة 36

تتضمن توصيات الموفقين بيانا بالاسباب.

المادة 37

1 ـ ما لم تكن الاطراف قد اتفقت قبل البدء فى اجراءات التوفيق أو أثنائها أو بعدها على أن توصية الموفقين ملزمة ، تصبح التوصية ملزمة بقبول الاطراف لها. واذا قبلت بعض أطراف النزاع توصية ما تكون هذه التوصية ملزمة فيما بين هذه الاطراف فحسب.

2 ـ يتعين قيام الاطراف بابلاغ الموفقين ، فى عنوان يحدده هؤلاء ، بقبولها بالتوصية ، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما بعد استلام الاخطار المتضمن التوصية ، والا اعتبر أن التوصية لم تقبل.

3 ـ يقوم أى طرف لا يقبل التوصية باخطار الموفقين والاطراف الاخرى كتابة وبالتفصيل خلال 30 يوما تالية للفترة المحددة فى الفقرة 2 من المادة 37 ، بأسباب رفضه للتوصية.

4 ـ عند قبول الاطراف للتوصية ، يقوم الموفقون فورا بتحرير محضر تسوية وتوقيعه فتصبح التوصية ملزمة عندئذ لكافة الاطراف. واذا لم يتم قبول التوصية من قبل كافة الاطراف ، يقوم الموفقون بوضع تقرير فيما يتعلق بالاطراف الرافضة للتوصية ، يذكر فيه موضوع النزاع وتقصير هذه الاطراف عن تسويته.

5 ـ تقوم الاطراف فورا بتنفيذ أية توصية متى أصبحت ملزمة لهم أو تقوم بتنفيذها فى تاريخ لا حق محدد فى التوصية.

6 ـ يجوز لاى طرف أن يجعل قبوله للتوصية مشروطا بقبولها من قبل كافة الاطراف الاخرى فى النزاع أو أى طرف منها.

المادة 38

1 ـ تعتبر التوصية تسوية نهائية للنزاع فيما بين الاطراف التى تقبلها ، الا عندما لا يعترف بالتوصية ولا يتم تنفيذها وفقا لاحكام المادة 39.

2 ـ تتضمن كلمة " توصية " أى تفسير أو توضيح أو تنقيح للتوصية يقوم به الموفقون قبل أن يتم قبول التوصية.

المادة 39

1 ـ يعترف كل طرف متعاقد بكون التوصية ملزمة فيما بين الاطراف التى قبلتها ، ويقوم ، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 39 ، وبناء على طلب أى طرف من هذه الاطراف بتنفيذ جميع الالتزامات التى تفرضها التوصية كما لو كانت التوصية حكمها نهائيا صادرا عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد.

2 ـ لا يعترف بتوصية ما ولا تنفذ بناء على طلب طرف مشار اليه فى الفقرة 1 من المادة 39 اذا أيقنت محكمة البلد المطلوب منه الاعتراف بالتوصية وتنفيذها أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطاته.

أ) أن الطرف الذى قبل التوصية كان ، بموجب القانون المطبق عليه ، متسما بانعدام الاهلية القانونية وقت القبول.

ب) ان التدليس والاكراه قد استعملا فى اصدار التوصية.

ج) أن التوصية تتعارض مع النظام العام فى البلد المطلوب تنفيذها فيه ، أو.

د) أن تشكيل مجموعة الموفقين ، أو أن الاجراء التوفيقى ، لم يكن وفقا لاحكام هذه المدونة.

3 ـ لا ينفذ أى جزء من التوصية ولا يعترف به اذا أيقنت المحكمة أو سلطة مختصة أخرى أن هذا الجزء يرد ضمن أية فقرة فرعية من الفقرة 2 من المادة 39 ، وأنه يمكن فصله عن غيره من اجزاء التوصية. واذا لم يكن فصل هذا الجزء ممكنا ، لا تنفذ التوصية برمتها ولا يعترف بها.

المادة 40

1 ـ اذا قبلت كافة الاطراف التوصية ، يجوز نشر التوصية والاسباب المستندة اليها بموافقة كافة الاطراف.

2 ـ اذا رفضت التوصية من قبل طرف من الاطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر، يتبع فى النشر ما يلى :

أ) يقوم الطرف أو الاطراف الرافضة للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها ، على أن يتم ذلك وفقا للفقرة 3 من المادة 37 ، كما يجوز له أو لها فى نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الاسباب المستندة اليها ؛

ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها ، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أى طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والاسباب المستندة اليها من قبل وفقا للفقرة 2 (أ) ، من المادة 40.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – اذا لم تقبل التوصية من قبل أى طرف من الاطراف ، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها وأن ينشر رفضه هو لها والأسباب المستندة اليها.

المادة 41

1 – ينشر ما يقدمه أى طرف للموفقين من وثائق وبيانات تشتمل على معلومات وقائعية ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموفقين على غير ذلك.

2 – ويجوز للطرف الذى قدم هذه الوثائق والبيانات الى الموفقين أن يقدمها تأييدا لموقفه فى الدعاوى اللاحقة المترتبة على نفس النزاع والتى تكون بين نفس الاطراف.

المادة 42

اذا لم تكن التوصية قد اصبحت ملزمة للاطراف ، لا يكون للآراء التى اعرب عنها الموفقون أو الاسباب التى أبدوها ، ولا يكون للتنازلات او العروض المقدمة من الاطراف لغرض دعوى التوفيق ، تأثير على الحقوق والالتزامات القانونية لاى طرف من الاطراف.

المادة 43

1 – أ) تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموفقين وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعوى التوفيق بالتساوى ، ما لم تتفق على خلاف ذلك.

ب) عندما يتم البدء فى دعوى التوفيق يحق للموفقين أن يطلبوا سلفة أو ضمانا لمواجهة التكاليف المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 43.

2 – يتحمل كل طرف كافة المصاريف التى يتجشمها فيما يتعلق بالدعوى ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك.

3 – على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 43 ، يجوز للموفقين بعد ان يقرروا بالاجماع أن طرفا ما قد رفع دعوى معينة لاسباب كيدية او تافهة ، أن يحملو هذا الطرف جزءا من التكاليف التى تجشمها الاطراف الاخرى فى الدعوى ، او جميع هذه التكاليف. ويكون هذا القرار نهائيا وملزوما لكافة الاطراف.

المادة 44

1 – لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو عن عرض قضيته فى أى مرحلة من مراحل الدعوى قبولا بمطالبات الطرف الآخر. ويكون للطرف الآخر فى هذه الحالة الخيار فى أن يطلب من الموفقين اقفال ملف الدعوى أو معالجة المسائل المقدمة اليهم وتقديم التوصية وفقا للاحكام المتعلقة باصدار التوصيات المبينة فى هذه المدونة.

2 – يقوم الموفقون ، قبل اقفال باب المرافعة ، بمنح الطرف الذى يتخلف عن حضور او عن عرض قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام ، الا اذا اقتنعوا أن هذا الطرف لا ينوى الحضور او عرض قضيته.

3 – ان عدم القيام بمراعاة المهل الاجرائية المقررة فى هذه المدونة أو التى يحددها الموفقون ، ولا سيما المهل المتعلقة بتقديم بيانات أو معلومات ، يعتبر تخلفا عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى.

4 – اذا تم اقفال ملف الدعوى بسبب تخلف طرف واحد عن الحضور أو عن عرض قضيته يضع الموفقون محضرا يشيرون فيه الى تخلف هذا الطرف عن القيام بذلك.

المادة 45

1 – يقوم الموفقون باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المدونة.

2 – يعتبر النظام الداخلى المرفق بهذه الاتفاقية قواعد نموذجية يسترشد بها الموفقون. ويجوز للموفقين ، بالاتفاق المتبادل ، استخدام القواعد الواردة فى المرفق او الاضافة الى هذه القواعد أو تعديلها أو صياغة نظام داخلى خاص بهم بحيث لا تكون هذه القواعد المضافة او المعدلة او غيرها من القواعد متعارضة مع أحكام هذه المدونة.

3 – يجوز للاطراف أن تتفق فيما بينها على نظام داخلى لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة ، اذا اتفقت على أن ذلك هو فى صالح تحقيق حل عاجل ومعقول التكاليف للدعوى مدار التوفيق.

4 – يضع الموفقون توصيتهم باتفاق الرأى فان لم يتوفر ذلك يبتون فى الامر باغلبية الاصوات.

5 – تنتهى الدعوى مدار التوفيق وتصدر توصية الموفقين فى خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ تعيين الموفقين ، فيما عدا الحالات المشار اليها فى الفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة 4 من المادة 23 ، التى تسرى عليها المهل المبينة فى الفقرة 1 من المادة 14 والفقرة 4 من المادة 16. ويجوز باتفاق الاطراف مد فترة الستة شهور.

جيم – الجهاز النظامى

المادة 46

1 – قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة شهور ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بشرط موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ومع مراعاة اعادة الآراء التى اعربت عنها الاطراف المتعاقدة ، بتعيين مسجل يمكن ان يساعده فى أعماله ما قد يلزم من موظفين اضافيين لتأدية الوظائف المدرجة فى الفقرة 2 من المادة 46. ويقوم مكتب الامم المتحدة فى جنيف بتوفير الخدمات الادارية اللازمة للمسجل ومساعديه.

2 – يضطلع المسجل بتأدية الوظائف التالية بالتشاور مع الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء :

أ) الاحتفاظ بقائمة الموفقين الذين تتألف منهم هيئة الموفقين الدولية واعلام الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيل الهيئة ؛

ب) تقديم اسماء الموفقين وعناوينهم الى الاطراف المعنية عند الطلب ؛

ج) استلام طلبات التوفيق والردود والتوصيات واخطارات القبول أو الرفض ، بما فى ذلك الاسباب المستندة اليها ، والاحتفاظ بصور من هذه الوثائق ؛

د) تزويد منظمات الشاحنين والاتحادات والحكومات ، بناء على طلبها وعلى نفقتها ، بصور من التوصيات وأسباب الرفض ، مع مراعاة أحكام المادة 40 ؛

هـ) اتاحة معلومات ذات طابع غير سرى بشأن قضايا التوفيق المنتهية ، وبدون أن تنسب الى الاطراف المعنية ، وذلك لاغراض اعداد الوثائق التى ستقدم الى مؤتمر الاستعراض المشار اليه فى المادة 52 ؛

و) الوظائف الاخرى المحددة للمسجل فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 26 والفقرتين 2 و 3 من المادة 30.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47

التنفيذ

1 – يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ ويقوم كل طرف متعاقد بابلاغ الامين العام للامم المتحدة ، الذى يكون الوديع بنص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 48

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 ـ يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا ابتداء من (تموز / يوليه 1974 الى غاية 30 حزيران / يونيه 1975) بمقر الامم المتحدة ويظل مفتوحا بعد ذلك للانضمام اليها.

2 ـ يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافا متعاقدة فى هذه الاتفاقية عن طريق :

أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛

ج) أو الانضمام.

3 ـ يحصل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع وثيقة بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة 49

دخول الاتفاقية فى حيز التنفيذ

1 ـ تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بعد ستة شهور من التاريخ الذى تصبح فيه 24 دولة على الاقل تبلغ حمولة سفنها مجتمعة 25 فى المائة على الاقل من الحمولة العالمية ، أطرافا متعاقدة فيها وفقا للمادة 48 ، وفى مفهوم هذه المادة ، تعتبر الحمولة هى الحمولة الواردة فى سجل لويدز للبواخر ـ الجداول الاحصائية عام 1973 ، الجدول 2 " أساطيل العالم ـ تحليلها حسب الانواع الرئيسية " ، فيما يتعلق بسفن البضائع العامة (بما فى ذلك سفن الركاب / البضائع) وناقلات الحاويات (المؤلفة بالكامل من حجيرات) باستثناء اسطول الولايات المتحدة الاحتياطى والاسطولين الامريكى والكندى فى البحيرات الكبرى (ب).

2 ـ يسرى مفعول هذه الاتفاقية ، ازاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها وأ توافق عليها أو تنضم اليها بعد ذلك ، بعد ستة شهور من ايداع هذه الدولة للوثيقة المناسبة.

3 ـ أية دولة تصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية بعد سريان مفعول تعديل ما ، يتم اعتبارها ، فى حالة عدم التعبير عن نية مختلفة :

أ) طرفا فى هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛

ب) وطرفا فى الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأى طرف فى هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل.

المادة 50

الانسحاب

1 ـ لاى طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد انقضاء فترة سنتين على تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية.

2 ـ يبلغ الانسحاب الى الوديع كتابة ، ويدخل فى حيز التنفيذ بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول قد تكون محددة فى وثيقة الانسحاب ، من تاريخ استلام الوديع لاخطار الانسحاب.

المادة 51

التعديلات

1 ـ لاى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق ابلاغ التعديلات الى الوديع. ويعمم الوديع مثل هذه التعديلات على الاطراف المتعاقدة لتقوم بقبولها ، وعلى الدول التى ليست أطرافا متعاقدة فى هذه الاتفاقية ويكون لها الحق فى أن تصبح اطرافا متعاقدة فيها ، للعلم.

2 ـ يعتبر أى تعديل مقترح يعمم وفقا للفقرة 1 من المادة 51 أنه قد قبل اذا لم يقم أى طرف متعاقد بابلاغ الوديع باعتراضه على هذا التعديل خلال اثنى عشر شهرا بعد تاريخ تعميم الوديع له ، واذا قام طرف متعاقد بابلاغ اعتراضه على التعديل المقترح ، لا يعتبر هذا التعديل قد قبل ولا يدخل فى حيز التنفيذ.

3 ـ اذا لم يبلغ اى تعديل ، يدخل التعديل فى حيز التنفيذ ازاء كافة الاطراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ انقضاء فترة الاثنى عشر شهرا المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة 51.

المادة 52

مؤتمرات الاستعراض

1 ـ يدعو الوديع لعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية ، مع ايلاء اهتمام خاص لتنفيذها ، والنظر فى التعديلات المناسبة واقرارها.

2 ـ يقوم الوديع ، بعد اربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ بطلب آراء الدول التى لها الحق فى حضور مؤتمر الاستعراض ويقوم ، على أساس الآراء التى يتلقاها ، باعداد وتعميم مشروع جدول أعمال فضلا عن التعديلات المقترحة لكى ينظر المؤتمر فيها.

3 ـ تعقد مؤتمرات استعراض أخرى بالمثل كل خمس سنوات ، أو فى أى وقت بعد مؤتمر الاستعراض الاول ، بناء على طلب ثلث الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الاستعراض الاول غير ذلك.

4 ـ على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 52 ، اذا لم تدخل هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ ابتداء من تاريخ اقرار المحضر الختامى لمؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بناء على طلب ثلث الدول التى لها الحق فى أن تصبح أطرافا متعاقدة فى هذه الاتفاقية ، بعقد مؤتمر استعراض ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقية ومرفقها والنظر فى التعديلات المناسبة واقرارها.

المادة 53

وظائف الوديع

1 ـ يقوم الوديع باخطار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها بما يلى :

أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبول وموافقة وانضمام وفقا للمادة 48 ؛

(أ) اعتمد المؤتمر ، فى جلسته العامة التاسعة المعقودة فى 6 نيسان/ابريل 1974 ، الاتفاق المتفاهم عليه التالى الذى اوصت به لجنته الرئيسية الثالثة :

« يفتح باب الاشتراك فى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، وفقا لما بها من شروط ، ويكون الامين العام للامم المتحدة الوديع. ومن المفهوم لدى المؤتمر ان الامين العام ، فى تأديته لمهامه بوصفه وديعا لاتفاقية ما او لوثيقة اخرى ملزمة قانونا متعددة الاطراف وتتضمن شرط « جميع الدول » سيقوم باتباع ما درجت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة فى تنفيذ مثل هذا الشرط وسيلتمس رأى الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مستصوبا ، قبل تلقى توقيع عن التوقيعات او وثيقة من وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام. »

(ب) الاحتياجات من الحمولة ، فى مفهوم الفقرة 1 من المادة 49 مبينة فى الجزء 2 ادناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ وفقا للمادة 49 ؛
ج) عمليات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة 50 ؛
د) التحفظات على هذه الاتفاقية وسحب التحفظات ؛
ه) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى اتخذها كل طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 47 ؛
و) التعديلات المقترحة والاعتراضات على التعديلات المقترحة وفقا للمادة 51 ؛
ز) دخول التعديلات فى حيز النفاذ وفقا للفقرة 3 من المادة 51.

2 – يتولى الوديع أيضا القيام بما يلزم من أعمال بموجب المادة 52.

المادة 54

النصوص الصحيحة – الايداع

يودع الاصل المحرر من هذه الاتفاقية ، التى تتساوى صحة نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا من قبل حكوماتهم ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، فى التواريخ التى تظهر أمام توقيعاتهم.

مرفق الاتفاقية

نموذج النظام الداخلى للتوفيق الالزامى الدولى

المادة 1

1 – يوجه أى طرف يرغب فى اقامة دعوى توفيقية بمقتضى المدونة طلبا كتابيا بذلك المعنى ، مصحوبا ببيان مطالبة من الطرف الآخر ، وترسل نسخة منه الى المسجل.

2 – تتوفر فى بيان المطالبة الشروط التالية :

أ) أن يسمى بالضبط كل طرف فى النزاع وأن يذكر عنوانه ؛

ب) أن يتضمن بيانا موجزا للحقائق الوثيقة الصلة بالموضوع ، والقضايا موضوع النزاع ، واقتراح المدعى بشأن تسوية النزاع ؛

ج) أن يذكر ما اذا كانت هنالك رغبة لعقد جلسة لسماع الاقوال ، وفى هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عندئذ ، أسماء وعناوين الاشخاص الذين سيقدمون بيناتهم تأييدا للمدعى ، بما فى ذلك بينة الخبراء ؛

د) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات مهما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الاطراف ومما قد يراه المدعى ضروريا فى وقت المطالبة ؛

ه) بيان عدد الموفقين اللازمين ، وأى اقتراح يتعلق بتعيين موفقين ، أو اسم الموفق الذى عينه المدعى عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 ؛

و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن النظام الداخلى.

3 – يؤرخ الطرف بيان المطالبة ويوقع عليه.

المادة 2

1 – اذا قرر المدعى عليه أن يرد على المطالبة ، فان عليه خلال 30 يوما من تاريخ استلامه بيان المطالبة ، أن يرسل ردا الى الطرف الآخر ونسخة منه الى المسجل.

2 – تتوفر فى الرد الشروط التالية :

أ) أن يتضمن بيانا موجزا بالحقائق ذات الصلة المعارضة للادعاءات الواردة فى بيان المطالبة ، واقتراح المدعى عليه ، ان وجد ، بشأن تسوية النزاع وأى انتصاف يطالب به من أجل تسوية النزاع ؛

ب) أن يذكر ما اذا كانت لديه رغبة فى أن تعقد جلسة لسماع الاقوال وفى هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عندئذ ، أسماء وعناوين الاشخاص الذين سيقدمون بيناتهم تأييدا له ، بما فى ذلك بينة الخبراء ؛

ج) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات مهما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الاطراف وما قد يراه المدعى عليه ضروريا فى وقت المطالبة ؛

د) بيان عدد الموفقين اللازمين ، وأى اقتراح يتعلق بتعيين الموفقين ، أو اسم الموفق الذى عينه المدعى عليه عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 ؛

و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن النظام الداخلى.

3 – يؤرخ الطرف الرد ويوقع عليه.

المادة 3

1 – يقدم أى شخص أو مصلحة أخرى ترغب فى الاشتراك فى دعوى التوفيق بمقتضى المادة 34 طلبا خطيا الى أطراف النزاع ، مع ارسال نسخة منه الى المسجل.

2 – اذا كانت هنالك رغبة فى الاشتراك فى الدعوى بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 34 يحدد الطلب الاسباب الموجبة لذلك ، بما فيها المعلومات اللازمة بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) ، و (ب) ، و (د) من الفقرة 2 من المادة 1.

3 – اذا كانت هنالك رغبة فى الاشتراك فى الدعوى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 34 ، يبين الطلب الاسباب الموجبة ولصالح أى من الاطراف الاصلية سيكون ذلك.

4 – يقوم الطرف المعترض على طلب الاشتراك فى الدعوى بارسال اعتراض خلال سبعة أيام من تسلمه الطلب ، ويرسل نسخة منه الى الطرف الآخر.

(5) فى حالة توحيد دعويين أو أكثر يقوم الطرف الثالث الراغب فى الاشتراك فى الدعاوى الموحدة باحالة طلبه الى جميع الاطراف المعنية ، ويجوز لاى منها أن يعترض وفقا لاحكام هذه المادة.

المادة 4

اذا وافق طرفا النزاع ، بناء على اقتراح أى منهما ، وبعد اتاحة الفرصة أمام الطرفين للادلاء بأقوالهما ، يجوز للموفقين أن يأمروا بالدمج أو بالفصل بين جميع المطالبات أو أى منها ، المعلقة آنئذ بين الطرفين ذاتهما.

المادة 5

1 – يجوز لاى طرف أن يعترض على موفق ما فى حالة وجود ظروف تثير شكوكا ، لها ما يبررها بشأن عدم تحيزه.

2 – ينبغى تقديم اشعار الاعتراض ، مع بيان أسباب ذلك ، قبل تاريخ اقفال باب المرافعة ، وقبل تقديم الموفقين توصيتهم. وينبغى الاستماع الى اى اعتراض من هذا النوع فورا ، وأن يبت بأمره بأغلبية أصوات الموفقين فى المرحلة الاولى ، كنقطة أولية ، فى الحالات التى يكون قد عين فيها أكثر من موفق واحد. ويكون القرار فى مثل هذه الحالات نهائيا.

3 – يستعاض فورا عن الموفق اذا توفى هذا أو استقال أو أصبح عاجزا أو فقد اهليته للتوفيق.

4 – تواصل الاجراءات التى توقف بهذه الطريقة من النقطة التى تم التوقف عندها ، ما لم تتفق الاطراف ، أو يأمر الموفقون باجراء استعراض أو اعادة استماع لاى من الشهادات الشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يكون للموفقين القول الفصل فيما يتعلق بالاختصاصات و / أو الصلاحيات المخاصة بهم ضمن أحكام المدونة.

المادة 7

1 ـ يتلقى الموفقون جميع البيانات أو الوثائق أو الافادات أو المحضورات ، أو أية أدلة كتابية أخرى ، بما فى ذلك الشهادات الشفوية ، التى قد تقدم اليهم من جانب أى طرف أو نيابة عنه وينظرون فيها ، ويعطوها الاهمية التى تستحقها فى رأيهم كل بيئة منها.

2 ـ أ) يجوز لكل طرف أن يقدم الى الموفقين أية مادة يعتبرها ذات صلة ، ويسلم عند تقديم تلك المادة نسخا مصدقة الى أى طرف آخر فى دعوى التوفيق ، ويعطى هذا الطرف فرصة معقولة للرد على ذلك ؛

ب) يعود للموفقين وحدهم الحكم على مدى صلة وجوهر البينة التى يقدمها الاطراف اليهم ؛

ج) يجوز للموفقين أن يطلبوا من الاطراف ابراز ما قد يرونه ضروريا من بينات اضافية لفهم النزاع والبت فيه ، على أن تتاح للاطراف الاخرى فى الدعوى ، فى حالة ابراز بينة اضافية كهذه ، فرصة معقولة للتعليق عليها.

المادة 8

1 ـ عند نص المدونة أو هذا النظام على فترة زمنية للقيام بأى عمل ، لن يحسب اليوم الذى تبدأ منه الفترة ، بينما يحسب اليوم الاخير منها ، الا اذا صادف هذا اليوم الاخير يوم سبت أو أحد أو عطلة عامة فى مكان التوفيق ، حيث يكون اليوم الاخير عندئذ يوم العمل التالى.

2 ـ عندما يقل الزمن المنصوص عليه عن سبعة أيام تستثنى من الحساب أيام السبت والاحد والعطل العامة التى قد تتخلل تلك الفترة.

المادة 9

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمهل الاجرائية المنصوص عليها فى المدونة ، يجوز للموفقين ، بناء على اقتراح أحد الاطراف أو وفقا لاتفاق فيما بينهم أن يمددوا اى مهلة كانوا قد حددوها.

المادة 10

1 ـ يحدد الموفقون ترتيب العمل ثم ، ما لم يتفق على غير ذلك ، تاريخ كل جلسة وزمنها.

2 ـ تدور اجراءات الدعوى فى جلسات مغلقة مالم تتفق الاطراف على غير ذلك.

3 ـ يستفسر الموفقون بصورة محددة لدى جميع الاطراف عما اذا كانت لديهم أية بينات أخرى يودون تقديمها قبل اعلان اقفال باب المرافعة ، ويسجل تأشير بذلك.

المادة 11

توضع توصيات الموفقين خطيا وتشمل :

أ) الاسم والعنوان الدقيقين لكل طرف ؛

ب) وصفا لاسلوب تعيين الموفقين ، بما فى ذلك أسماؤهم ؛

ج) تواريخ ومكان اجراءات التوفيق ؛

د) موجزا لاجراءات التوفيق ، على النحو الذى يعتبره الموفقون مناسبا ؛

ه) بيانا موجزا للحقائق التى توصل اليها الموفقون ؛

و) موجزا للبيانات التى قدمتها الاطراف ؛

ز) الاحكام الصادرة بشأن القضايا موضوع النزاع مع أسباب ذلك ؛

ح) توقيعات الموفقين وتاريخ كل توقيع ؛

ط) عنوانا ترسل اليه رسائل القبول بالتوصية أو رفضها.

المادة 12

تتضمن التوصية ، بقدر الامكان ، حكما بالتكاليف وفقا لاحكام المدونة. واذا لم تتضمن التوصية حكما كاملا بالتكاليف ، يصدر الموفقون ، فى أقرب وقت ممكن بعد التوصية ، وفى أى حال خلال فترة لا تتجاوز 60 يوما من ذلك ، حكما كتابيا بشأن التكاليف وفقا لاحكام المدونة.

المادة 13

تراعى توصيات الموفقين الحالات السابقة والمماثلة اذا كان هذا من شأنه أن يسهل تنفيذ أحكام المدونة ، والامتثال لتوصيات الموفقين على نحو أكثر اتساقا.

المرفق الثانى

القرارات التى اتخذها المؤتمر

1 ـ انجاز أعمال المؤتمر

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

وقد انعقد وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة 3035 (د ـ 27) المؤرخ فى 19 كانون الاول / ديسمبر 1972 للنظر فى اعتماد اتفاقية أو أية وثيقة أخرى متعددة الاطراف وملزمة قانونا بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ؛

وقد اتفق بالاجماع فيما يتعلق بعدد كبير من الفقرات الواردة فى مشروع مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المرفقة بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر المفوضين ؛

وقد أحاط علما بأن المبادىء المتعلقة بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المقدمة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة بهذا القرار ، قد حظيت بقبول جميع البلدان النامية ، وجميع البلدان الاشتراكية فى أوربا الشرقية ، وعدد من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقى من بين الدول المشتركة فى المؤتمر ، وقد أحاط علما كذلك بأن عددا من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقى الاخرى لم توافق على المبادىء المذكورة أعلاه وأن عددا من هذه البلدان الاخرى قد احتفظ بموقفه حيال الموضوع ؛

واذ يحيط علما بأن جميع البلدان التى وافقت على المبادىء المشار اليها فى الفقرة السابقة قد اتفقت على أن هذه المبادىء تشكل الاساس لمزيد من الاعمال بشأن الاجزاء ذات الصلة من مشروع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ؛

واذ يحيط علما كذلك بآراء البلدان التى لم توافق على المبادىء المشار اليها أعلاه وبرغبة هذه البلدان بأن تراعى آراؤها فيما يقوم به المؤتمر من نشاط جديد.

1 ـ يحيط علما بالتقدم الكبير المحرز خلال الجزء الاول من المؤتمر.

2 ـ ويحيط علما كذلك بالتقرير عن الجلسات العامة للمؤتمر وبتقارير لجانه الرئيسية الثلاث.

3 ـ ويرى أن لستئناف مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية فى جنيف فى 11 آذار / مارس 1974 ولفترة ثلاثة أسابيع كيما يتمكن من انجاز مهمته سيخدم مصالح جميع البلدان على أفضل نحو ممكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ ويطلب من الامين العام للامم المتحدة ومن الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستئناف مؤتمر المفوضين وفقا لذلك.

5 ـ ويؤكد أن العدد الكبير من الفقرات التى تم الاتفاق عليها بالاجماع والواردة فى مشروع المدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المرفق بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر المفوضين لن يعاد فتحها لاجراء أى مزيد من النقاش بشأنها أو لاحداث تغييرات فى نصوص هذه الفقرات باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتحرر و / أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية.

6 ـ ويشير الى اتفاق جميع البلدان التى قبلت المبادىء المتعلقة بتسوية بعض القضايا الجوهرية المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة المقدمة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة بهذا القرار ، على مواصلة اعتبار هذه المبادىء كأساس لمزيد من العمل فى مؤتمر المفوضين المستأنف وعلى عدم اعادة فتح باب النقاش حول هذه المبادىء وكذلك على عدم اعادة فتح الباب من أجل اجراء أى مزيد من النقاش أو التغييرات فى الفقرات ذات الصلة من مشروع المدونة التى اتفقت عليها هذه البلدان ، والمبنية على هذه المبادىء ، باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتحرير و / أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية أو أية تغييرات أخرى فى الصياغة تعتبر ضرورية لكفالة تحسين تطابق نصوص هذه الفقرات مع المبادىء المتفق عليها.

7 ـ ويؤكد استعداد جميع الاطراف المشتركة فى هذا القرار لمواصلة المفاوضات فى مؤتمر المفوضين المستأنف من المرحلة التى تم التوصل اليها عند رفعه بغية النظر فى اتفاقية أو وثيقة أخرى متعددة الاطراف وملزمة قانونا بشأن قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية واعتمادها فى المؤتمر المستأنف.

8 ـ ويطلب من أمانة الاونكتاد أن تعد نصوصا بلغة قانونية فيما يتعلق بالنصوص المرفقة بتقارير اللجان الرئيسية للمؤتمر وتعميم هذه النصوص على حكومات جميع الدول الاعضاء لاستعمالها كوسيلة تعينها على النظر فيها فى وقت كاف قبل استئناف مؤتمر المفوضين.

الجلسة العامة 6

15 كانون الاول / ديسمبر 1973

***

مرفق القرار 1

مبادىء تتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

ألف ـ دور الحكومات

1 ـ تقدم الاتحادات ما يلزم من معلومات تطلبها الحكومات.

2 ـ لممثلى الحكومات الحق فى حضور المشاورات ، والاشتراك فى المناقشات مشاركة كاملة ، وتقديم الاقتراحات ، وتشجيع الاطراف على الوصول الى اتفاق ، غير أنه ليس لديهم اى دور فى صنع القرارات.

3 ـ للحكومات حق مماثل فى المشاركة فى دعاوى التحكيم.

باء ـ الاشتراك فى عمليات النقل البحرى

1 ـ تتساوى الخطوط الوطنية الموجودة على طرفى الطريق فى الحقوق ،

2 ـ يخصص نصيب بنسبة 20 فى المائة لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث فى حالة وجودها.

3 ـ فى حالة عدم قيام الخطوط الوطنية بالنصيب المخصص اليها من عمليات النقل ، أو عدم مقدرتها على ذلك ـ ويترك لها نفسها أمر البت فى هذه النقطة ـ يحال ذلك الجزء من نصيبها من عمليات النقل التى لن تقوم بها الى المشروع المشترك كى يقتسم بالتناسب.

4 ـ على الخطوط الوطنية الموجودة ضمن منطقة واحدة على أحد طرفى الطريق أن تتمتع بمرونة التكيف فيما بينها فيما يتعلق بأنصبتها.

جيم ـ التنفيذ

1 ـ على الاطراف أن تبذل كل ما فى وسعها للوصول الى تسوية أثناء المشاورات.

2 ـ عند عدم تسوية مسألة بواسطة المشاورات وقيام نزاع ينبغى احالته الى التوفيق الالزامى الدولى ، والمسائل المتعلقة بأجور الشحن ، والرسوم الاضافية ، وعوامل تسوية العملات هى من بين هذه المسائل.

3 ـ تصبح توصيات الموفقين ملزمة اذا حظيت بموافقة الاطراف عليها.

4 ـ فى حالة رفض توصيات الموفقين تبين خطيا وتنشر الاسباب الكاملة لرفضها.

5 ـ يعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات لاستعراض سير الاتفاقية مع الاهتمام بوجه خاص بالتنفيذ ، وتعقد مؤتمرات الاستعراض هذه مرة كل خمس سنوات بعد ذلك.

دال ـ معايير تحديد اجور الشحن

1 ـ ينبغى أن تكون هذه المعايير على النحو الذى وردت به فى الاقتراح الذى قدمته البلدان الاشتراكية فى أوروبا الشرقية للفقرة 54 من المدونة (أ).

2 ـ ينبغى ألا تقل عن 12 شهرا الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء نفاذ زيادة عامة واحدة فى أجور الشحن وتاريخ الاشعار بالزيادة العامة التالية فى أجور الشحن.

ملاحظة : أشير الى المخاوف بين مختلف المجموعات بشأن مسألة المنافسة الخارجية ، غير أنه تم الاعراب عن الامل فى حل هذه المشكلة على نحو مرض عن طريق النقاش المتبادل فى اطار اللجنة المعنية أو فريق الصياغة المعنى.

2 ـ خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.

وقد أعد الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية بقصد تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية ؛

واذ يضع نصب عينيه أن الاتفاقية وتطبق على اتحادات الخطوط البحرية وعلاقتها الخارجية.

يقرر أنه :

1 ـ لن يفسر أى شىء فى تلك الاتفاقية على نحو يحرم الشاحنين من فرصة الاختيار بين خطوط النقل البحرى المنتسبة للاتحاد وخطوط النقل البحرى غير المنتسبة له مع مراعاة أية اتفاقات ولاء فى حالة وجودها ؛

2 ـ على خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد المتنافسة مع الاتحاد ان تلتزم بمبدأ المنافسة الشريفة على اساس تجارى ؛

3 ـ التماسا لانماء الخدمة التى تقوم بها خطوط النقل البحرى على نحو سليم ، ينبغى ألا تمنع خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد من العمل طالما تقيدت بمتطلبات الفقرة 2 أعلاه.

الجلسة العامة 9

(أ) للاطلاع على نص هذا الاقتراح ، الذى اشتركت فى تقديمه فيما بعد كذلك مجموعة الـ 77 وفرنسا ، أنظر البديل (للفقرة 54 من المدونة فى مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المجلد الاول ، تقارير ووثائق أخرى (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : الجزء الرابع ، الفرع الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 نيسان / أبريل 1974

3 ـ التوفيق المحلى

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.

اذ يضع نصب عينيه أهمية أحكام المشاورات واجراءات تسوية النزاع الواردة فى الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ؛

واذ يحيط علما بأن اقتراحات قد قدمت كى تنص المدونة على احالة بعض المنازعات الى التوفيق المحلى :

1 ـ يطلب من مؤتمر الاستعراض الاول الذى سيعقد وفقا لاحكام المادة 52 من الاتفاقية ان ينظر على اساس الاولوية فى موضوع التوفيق المحلى ، آخذا فى الاعتبار الاراء التى اعربت عنها الاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية حول ما اذا كان عدم وجود التوفيق المحلى قد اعاق التسوية الفعالة للمنازعات ام لا ، واذا كان الامر كذلك ، فأن المواضيع هى التى ستعتبر مواضيع مناسبة للتوفيق المحلى وما هى الاجراءات التى ينبغى ان تطبق لحل هذه المنازعات.

2 ـ ويوافق على أن الوديع سيلتمس عند الاعداد لمؤتمر الاستعراض آراء جميع الدول المخولة بحضور مؤتمر الاستعراض ، والتى يتعين عليها ان تراعى الاراء التى أعربت عنها السلطات المختصة ، واتحادات الخطوط البحرية ، ومنظمات الشاحنين.

الجلسة العامة 9

6 نيسان / ابريل 1974

***

الجزء الثانى

المتطلبات المتعلقة بالشحن *

متطلبات الشحن لاغراض تطبيق المادة 49 (1) من الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

سفن الحمولات العامة (بمافيها سفن الركاب والحمولات) وناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها) ، باستثناء الاسطول الاحتياطى للولايات المتحدة والاسطولين الامريكى والكندى في البحيرات الكبرى (اجمالى الاطنان المسجلة ، بما فى ذلك السفن البخارية والسفن التى تعمل بمحركات ذات احتراق داخلى والتى تبلغ حمولتها القائمة 100 طن أو أكثر.

الدولة	حمولة عامة (بما فى ذلك الركاب ـ الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها)	المجموع
بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	5.231.668	1.344.805	6.576.473
استراليا	252.672	83.123	335.795
اوغندا	5.510	—	5.510
بربادوس	696	—	696
برمودا	52.085	—	52.085
بليز	620	—	620
بنغلاديش	34.285	—	34.285
ترينيداد وتوباغو	5.555	—	5.555
تنزانيا	25.593	—	25.593
توغا	1.658	—	1.658
جامايكا	12.253	—	12.253
جبل طارق	1.500	—	1.500
جزر البهاما	56.125	—	56.125
جزر تركس	1.323	—	1.323
جزر جلبرت واليس	1.333	—	1.333
جزر فولكلاند	2.100	—	2.100
جزر سليمان	629	—	629
جزر فيرجن	578	—	578
جزر كايمان	43.567	—	43.567
جزر ملديف	76.963	—	76.963
زامبيا	5.513	—	5.513
سان فنسنت	2.247	—	2.247
سان كيتس نيفس	396	—	396
سانت لوسيا	904	—	904
سرى لانكا (سيلان)	32.274	—	32.274
سنغافورة	1.029.662	55.681	1.085.343
سيراليون	1.035	—	1.035
سيشيل	192	—	192
غامبيا	641	—	641
غانا	115.152	—	115.152
غرينادا	226	—	226
غيانا	6.336	—	6.336
غينيا الجديدة	22.074	—	22.074
فيجى	3.954	—	3.954
قبرص	2.137.943	—	2.137.943
كندا (آ)	136.646	—	136.646
كينيا	10.533	—	10.533
مالطة	5.600	—	5.600
ماليزيا	119.672	—	119.672
موريشيوس	13.779	—	13.779
مونتسيرات	711	—	711
ناورو	26.940	—	26.940
نيجيريا	95.630	—	95.630
نيوزيلندا	107.333	—	107.333
نيوهيريد	4.369	—	4.369
الهند	1.314.740	—	1.314.740
هونغ كونغ	159.845	—	159.845
المجموع ، الكومنولث البريطانى.	11.161.060	1.483.609	12.644.669
اثيوبيا	22.932	—	22.932
الارجنتين	667.832	—	677.832
الاردن	5.987	—	5.987
اسبانيا	1.025.406	20.808	1.046.214
X	249.942	77.879	327.821
افريقيا الجنوبية	280.342	—	280.342
أكوادور	49.838	—	49.838
البانيا	57.068	—	57.068
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	2.977.640	613.808	3.591.448
الامارات العربية المتحدة	6.876	—	6.876
اندونيسيا	523.011	—	523.011
اوروغواى	42.477	—	42.477
ايران	111.436	—	111.436
ايسلندا	58.061	—	58.061
ايطاليا	1.278.966	69.161	1.348.127
باراغواى	15.566	—	15.566
باكستان	455.061	—	455.061
البحرين	1.444	—	1.444
البرازيل	1.005.151	—	1.005.151
البرتغال	481.627	5.695	487.322

* صدرت اصلا بوصفها TD/CODE/10 (المجلد الثانى) ، المرفق الاول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب ـ الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجرية بكاملها)	المجموع
بلجيكا	316.454	31.036	347.490
بلغاريا	280.198	—	280.198
بنما	3.182.121	965	3.183.086
بورما	45.449	—	45.449
بولندا	1.058.771	—	1.058.771
بيرو	213.000	—	213.000
تاليلند	65.380	—	65.380
تركيا	369.488	—	369.488
تشيكوسلوفاكيا	25.106	—	25.106
تونس	14.763	—	14.763
الجزائر	51.227	—	51.227
جزر فارو	6.067	—	6.067
الجمهورية الايرلندية	34.695	6.260	40.955
الجمهورية الدومينيكية	8.470	—	8.470
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	620.927	—	620.927
جمهورية الصومال	1.180.015	—	1.180.015
الجمهورية العربية اليمنية	2.844	—	2.844
جمهورية خمير	1.880	—	1.880
الدانمرك	1.222.596	140.225	362.821
داهومى	—	—	—
روسيا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	6.462.506	35.200	6.497.706
رومانيا	129.503	—	129.503
زائير	34.646	—	34.646
ساحل العاج	83.365	—	83.365
السلفادور	—	—	—
السنغال	6.045	—	6.045
سوريا	1.071	—	1.071
السودان	37.158	—	37.158
السويد	1.089.283	151.727	1.241.010
سويسرا	145.732	—	145.732
شيلى	213.072	—	213.072
الصين (تايوان)	691.117	—	691.117
الصين (جمهورية ـ الشعبية)	1.137.797	—	1.137.797
العراق	47.743	—	47.743
غابون	—	—	—
غواتيمالا	7.972	—	7.972
غنيا	4.132	—	4.132
فرنسا	1.419.765	135.521	1.555.286
الفلبين	646.829	—	646.829
فنزويلا	119.980	—	119.980
فنلندا	557.310	3.895	561.205
فيتنام الجنوبية	30.980	—	30.980
فيتنام الشمالية	3.981	—	3.981
قطر	—	—	—
الكاميرون	—	—	—
كوبا	281.549	—	281.549
كوريا الجنوبية	388.074	3.451	391.525
كوريا الشمالية	9.266	—	9.266
كوستاريكا	7.091	—	7.091
كولومبيا	203.252	—	203.252
عمان	1.023	—	1.023
الكونغو	—	—	—
الكويت	214.675	—	214.675
لبنان	118.908	—	118.908
ليبيريا	3.523.102	146.848	3.669.950
ليبيا	5.962	—	5.962
مدغشقر	29.139	—	29.139
مصر	162.191	—	162.191
المغرب	43.303	—	43.303
المكسيك	100.011	—	100.011
المملكة العربية السعودية	36.992	—	36.992
موريتانيا	—	—	—
موناكو	770	—	770
النرويج	2.215.246	135.154	2.350.400
النمسا	67.125	5.932	73.057
نيكاراغوا	17.819	—	17.819
هندوراس	62.548	—	62.548
هنغاريا	52.779	—	52.779
هولندا	1.968.375	153.165	2.121.540
الولايات المتحدة الامريكية (ب)	2.188.907	1.723.755	3.913.662
اليابان	5.730.942	950.683	6.681.625
اليمن (جمهورية ـ الديمقراطية الشعبية)	713	—	713
يوغوسلافيا	982.639	—	982.639
اليونان	6.336.866	3.986	6.340.852
المجموع العالمى	66.795.428	5.898.763	72.694.191

المصدر : البيانات مستقاه من الجدول 2 من
Lloyd's Register of shipping Statistical Tables 1973, « World Flects-Analysis by Principal Types »
وهى تشير الى الحالة كما هى فى 1 تموز / يوليه 1973.

ملاحظات :

الحمولة الطنية لسفن الحمولة العامة والسفن الحاويات فى الاسطول الاحتياطى للولايات المتحدة واسطولى الولايات المتحدة وكندا فى البحيرات الكبرى مشمولة بالجدول الاصلى غير انها مستبعدة هنا وفقا لاحكام المادة 49 (1) من الاتفاقية ، وذلك استنادا الى المعلومات المقدمة الى امانة الاونكتاد من " سجل لويد لتنصيف السفن (Lloyd's Register of shipping)

فى رسالة مؤرخة في 3 نيسان / أبريل 1974 ذكر فيها ان الفئات المستبعدة لا تتضمن الحمولة الطنية للناقلات الحاويات.

قائمة التسميات وقائمة البلدان والاقاليم كما هى فى المصدر الاصلى.

ينبغى فهم الاشارات الى الصين فى ضوء قرار الجمعية العامة 2758 (د ـ 26) المؤرخ فى 25 تشرين الاول / أكتوبر 1971 ، حيث قررت الجمعية العامة ، فى جملة ما قررته : ـ

«... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بممثلى حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة وان تطرد ممثلى تشان كاى ـ شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة فى الامم المتحدة وفى جميع المنظمات المتصلة بها ".

(أ) مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان ..... 295.073.
مخصوما منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان فى البحيرات الكبرى 158.427

136.646

(ب) مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان 4.740.955
مخصوما منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان فى البحيرات الكبرى 52.048

4.688.907

وزن الحمولة العامة للاسطول الاحتياطى بالاطنان (تقديرى ـ انظر المصدر : الصفحة 59) 2.500.000

2.188.907

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.471 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يناير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية.

ان الوزير الاول ،

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يمكن أن ترتب في عداد المؤسسات السياحية المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية :

أ) الفندق :

الفندق مؤسسة تجارية تؤجر غرفا أو مجموعات غرف مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين.

ويجب أن يشتمل الفندق على مرافق للاستقبال والايواء والادارة مزودة بجميع التجهيزات اللازمة لارضاء طلبات الزبناء.

ويشتمل بالتبعية على مطعم.

ويمكن أن يقدم بوجه خاص خدمات تتعلق بتوفير التسلية والتنشيط والعلاج والاستشفاء تبعا للغرض الذي هو معد له.

ب) النزل :

النزل مؤسسة تجارية تقع على مقربة من محور طرق وتقدم لزبناء يتألفون أساسا من مستعملي الطريق خدمات تتعلق بتوفير الاستكان والاطعام في مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة « Snack Bar » أو يخدم الشخص فيها نفسه بنفسه « Self Service » وكذا بتوفير مرأب أو موقف للسيارات.

ج) المقام السياحي :

المقام السياحي مؤسسة تجارية للايواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة تحتوي على مطبخ ، سواء أكانت منفصلة ام مجمعة في عمارة أو في تجزئات.

د) قرية العطل :

قرية العطل مؤسسة تجارية للايواء والترفيه ، تقدم في مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتألفون أساسا من السياح والمتمتعين بالعطل وحدات سكنية منفصلة او مجمعة في تجزئات ، وخدمات تتعلق بتوفير الاطعام والتنشيط الجماعي بما يلائم هذا النوع من الايواء.

هـ) المأوى القروي :

المأوى القروي مؤسسة تجارية للاطعام تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في اطار مريح. ويجب أن تتيح لزبنائها الاختيار بين أطعمة مختلفة مدرجة في قائمة ووجبات محددة متنوعة ، وتشتمل بالتبعية على مرافق للايواء.

و) المأوى العائلي :

المأوى العائلي مؤسسة تجارية للايواء معدة أساسا لزبناء مقيمين وعلى سبيل التبعية لزبناء عابرين. ويجب أن يكتسي استغلالها طابعا عائليا في جوهره وأن يتسم بالاستمرار.

ز) مخيم المقطورات :

مخيم المقطورات مؤسسة تجارية تقع باراض مجهزة محاطة بسياج ومحروسة تؤجر فيها أمكنة لاستقبال مخيمين يتوافر لديهم التجهيز الملائم.

ح) المطعم :

المطعم مؤسسة تجارية تقدم بها أكلات وأشربة ويمكن ان تقدم بوجه خاص خدمات تتعلق بتوفير التسلية والتنشيط.

الفصل 2

ترتب المؤسسات السياحية بحسب الطبقات والاصناف المنصوص عليها في الفصل 5 بعده مع مراعاة المواصفات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

الفصل 3

تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ترتيب المؤسسات السياحية بعد استشارة لجنة استشارية تدعى « اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية » وتتألف من :

- رئيس قسم المقاولات والنشاطات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة الذي يمثل الوزير ، رئيسا ؛
- رئيس مصلحة المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- النائب الجهوي للسياحة الواقعة المؤسسة في نطاق اختصاصه ؛
- رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي للعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- رئيس المجلس الجماعي للجماعة الكائن بها موقع المؤسسة أو ممثله ؛
- رئيس مصلحة المحافظة على الصحة . وان لم يكن ، فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- ممثل للامن الجهوي بالعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- ممثل للوقاية المدنية التابعة للعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية الوطنية لوكالات الاسفار أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الملكية المغربية لنقابات الارشاد والسياحة أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية المهنية لارباب المطاعم والحانات والاندية الليلية والمقاهي وأصحاب المآوى القروية ومراكز الاستحمام والمركبات السياحية ومجموعات الشوائين أو ممثله.

ويجوز لهذه اللجنة أن تضيف اليها بقصد الاستشارة ، كل شخص يمكنها أن تستفيد من كفايته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

تعبر اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية عن آرائها بالاغلبية المطلقة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر يثبت فيه اشغال اللجنة ويوقعه اعضاؤها الحاضرون.

وتتولى الوزارة المكلفة بالسياحة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 5

يمكن أن ترتب في الطبقات والاصناف التالية المؤسسات السياحية المتوافرة فيها المميزات المشار اليها في الفصل الاول والمواصفات المقررة في الفصل الثاني اعلاه :

I ـ الفنادق :

ـ الفاخرة ؛
ـ 5 نجوم ؛
ـ 4 نجوم ؛
ـ 3 نجوم ؛
ـ نجمان ؛
ـ نجم واحد.

II ـ الانزال ـ والمآوى القروية :

ـ الصنف الاول ؛
ـ الصنف الثاني.

III ـ المقامات السياحية وقرى العطل :

ـ الصنف الاول ؛
ـ الصنف الثاني ؛
ـ الصنف الثالث.

IV ـ المآوى العائلية :

ـ صنف فريد.

V ـ مخيمات المقطورات :

ـ الدولية ؛
ـ الصنف الاول ؛
ـ الصنف الثاني.

VI ـ المطاعم :

ـ الفاخرة ؛
ـ 3 شوكات ؛
ـ شوكتان ؛
ـ شوكة واحدة.

الفصل 6

يجب أن تحرر طلبات الترتيب في مطبوع خاص تسلمه الادارة وان توجه الى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة مع اعلام بالتسلم.

الفصل 7

تبقى جميع المؤسسات السياحية خاضعة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة العامة وكذا في ميدان مراقبة الاثمان.

الفصل 8

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة عندما تستوجب ظروف استغلال احدى المؤسسات السياحية اخراجها من صنف الى آخر أن تقوم ، بعد استشارة اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية ، بتغيير ترتيب المؤسسة المذكورة بادراجها اما في صنف اعلى واما في صنف أدنى.

غير أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ، كلما دعت الضرورة الى التعجيل ، أن تقوم بتغيير ترتيب مؤسسة سياحية موقتا لمدة لا تتجاوز ستين يوما اذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك.

ويجب خلال المدة المذكورة ان تستشار اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية قصد اتخاذ مقرر نهائي في الموضوع.

الفصل 9

يجب على مستغلي الفنادق قصد الاحتفاظ بترتيب مؤسساتهم في الصنف الذي أدرجت فيه عملا بالمرسوم رقم 2.59.0458 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1379 (14 دجنبر 1959) بتحديد كيفيات ترتيب الفنادق السياحية ان يمتثلوا لاحكام هذا المرسوم والنصوص الصادرة بتطبيقه داخل أجل سنة يبتدىء من تاريخ نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المنصوص عليه في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل 10

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.59.0458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1379 (14 دجنبر 1959) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.60.836 الصادر في 2 رجب 1380 (21 دجنبر 1960).

الفصل 11

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 976.81 صادر في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) يتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باعادة تنظيم الامتحانات قصد نيل الدبلوم التقني.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باعادة تنظيم الامتحانات قصد نيل الدبلوم التقني ولا سيما الفصلين الثانى والتاسع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الثانى من القرار رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 2 – يجوز للمرشحين للدبلوم التقني أن يختاروا عند تسجيلهم احدى الشعب الآتية :

« شعبة الكتابة ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« شعبة الاليكترونيك ؛

« الشعبة الفندقية (فرع الاستقبال والمطعم ، فرع الطبخ ، فرع الكتابة الفندقية ، فرع الطوابق) ».

« شعبة الفنون التطبيقية .....

« ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

يتمم كما يلي الجدول الملحق بالقرار رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) المشار اليه أعلاه :

« الدورة الاولى :

.....

.....

الشعبة الفندقية : فرع الاستقبال والمطعم

(لا تغيير فيه)

الشعبة الفندقية : فرع الطبخ.

(لا تغيير فيه)

الشعبة الفندقية : فرع الكتابة الفندقية :

المواد	المدة	المعامل
العربية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الاولى	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الثانية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الثالثة	ساعتان	2
الجغرافية السياحية	ساعة	1
التكنولوجيا الفندقية	ساعتان	2
المحاسبة والتجارة	ساعتان	3
التنظيم الاداري	ساعتان	2
التشريع الفندقي والاجتماعي ..	ساعة	1
التربية البدنية		
الاشغال التطبيقية في المراسلة واستخدام الآلة الكاتبة		8
	16 س	25

الشعبة الفندقية : فرع الطوابق :

المواد	المدة	المعامل
العربية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الاولى	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الثانية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الثالثة	ساعتان	2
الجغرافية السياحية	ساعة	1
المحاسبة والتجارة	ساعتان	1
التكنولوجيا الفندقية	ساعتان	2
التشريع الفندقي والاجتماعي	ساعة	1
التربية البدنية		
الاشغال التطبيقية : الطوابق والغسيل		8
	14 س	21

الدورة الثانية :

.....

.....

الشعبة الفندقية : فرع الاستقبال والمطعم.

(لا تغيير فيه)

الشعبة الفندقية : فرع المطبخ.

(لا تغيير فيه)

الشعبة الفندقية : فرع الكتابة الفندقية.

المواد	المدة	المعامل
العربية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الاولى	ساعة و 30 دقيقة	2
اللغة الاجنبية الثانية	ساعة و 30 دقيقة	2
المحاسبة والتجارة	ساعتان	3
الاشغال التطبيقية فى المراسلة واستخدام الآلة الكاتبة		8
	7 س	17

الشعبة الفندقية : فرع الطوابق.

المواد	المدة	المعامل
العربية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية الاولى	ساعة و 30 دقيقة	2
التكنولوجيا الفندقية	ساعة و 30 دقيقة	2
المحاسبة والتجارة	ساعة	2
الاشغال التطبيقية : الطوابق والغسيل		8
	6 س	16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير المالية رقم 209.82 صادر في 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1982 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد خلال سنة 1982 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) كما يلي :

عن سنة 1946	13،84
عن سنة 1947	10،78
عن سنة 1948	7،62
عن سنة 1949	6،11
عن سنة 1950	5،98
عن سنة 1951	5،31
عن سنة 1952	4،52
عن سنة 1953	4،38
عن سنة 1954	4،77
عن سنة 1955	4،52
عن سنة 1956	3،85
عن سنة 1957	3،45
عن سنة 1958	3،31
عن سنة 1959	3،31
عن سنة 1960	3،19
عن سنة 1961	3،05
عن سنة 1962	2،92
عن سنة 1963	2،76
عن سنة 1964	2،65
عن سنة 1965	2،57
عن سنة 1966	2،58
عن سنة 1967	2،62
عن سنة 1968	2،59
عن سنة 1969	2،51
عن سنة 1970	2،49
عن سنة 1971	2،38
عن سنة 1972	2،26
عن سنة 1973	2،22
عن سنة 1974	1،99
عن سنة 1975	1،72
عن سنة 1976	1،58
عن سنة 1977	1،46
عن سنة 1978	1،32
عن سنة 1979	1،22
عن سنة 1980	1،12
عن سنة 1981	1

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 202.82 صادر في 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد الاثمان التي تباع بها أنواع الوقود السائلة والغازية

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد الاثمان التي تباع بها أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ الملحقات « أ » و « ب » و « ج » المضافة الى القرار رقم 481.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) وتعوض بالملحقات « أ » و « ب » و « ج » المضافة الى هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

« الملحق « أ »

« فروق الاثمان المترتبة على نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة : « (المنتجات البيضاء)

العمالات او الاقاليم	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)
عمالات :	
الرباط وسلا	2,00
الدار البيضاء أنفا	1,00
عين السبع ـ الحى المحمدى	1,00
عين الشق ـ الحى الحسنى	1,00
ابن مسيك ـ سيدى عثمان	1,00
المحمدية زناتة	0,00
اقاليم :	
أكادير	9,00
الحسيمة	7,00
أزيلال	8,00
بنى ملال	6,00
بنسليمان	1,00
بولمان	5,00
شفشاون	4,00
الجديدة	3,00
قلعة السراغنة	6,00
الرشيدية	9,00
الصويرة	9,00
فاس	2,00
فجيج	17,00
كلميم	15,00
يفرن	3,00
القنيطرة	2,00
الخميسات	2,00
خنيفرة	5,00
خريبكة	3,00
مراكش	5,00
مكناس	1,00
الناضور	11,00
ورزازات	10,00
وجدة	8,00
آسفى	6,00
سطات	2,00
سيدى قاسم	0,00
طنجة	4,00
طانطان	17,00
تاونات	4,00
تارودانت	10,00
طاطا	16,00
تازة	4,00
تطوان	5,00
تيزنيت	12,00

« وفيما يخص الاقاليم التى قد تحدث فيما بعد على اثر تقسيم « ادارى جديد للمملكة ، يحدد الوزير المكلف بالطاقة فروق النقل « باعتبار طريقة تموين مقر الاقليم المحدث واستنادا الى القواعد « الاساسية التالية :

« ـ فيما يخص النقل عبر الطرق : ن = 0,0244 × م ؛

« ـ فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : ن = 0,01457 × م + 0,7397.

« وتمثل ن فروق النقل ، معبرا عنها بالدراهم للهكتولتر مع « اعتبار جميع الرسوم.

« وتمثل م المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين مقر الاقليم المحدث « وأقرب مصفاة منه.

***

« الملحق « ب »

« فروق الاثمان المترتبة على نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة : « (المنتجات السوداء) ».

المراكز	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدراهم للطن)
أكادير	115,00
الحسيمة	116,30
أصيلا	38,20
أسنى	75,15
أزيلال	99,20
أزرو	36,00
ابن جرير	45,40
بنى ملال	73,25
بنسليمان	19,20
بركان	113,70
برشيد	15,90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدراهم للطن)
بوقنادل	29،90
بوزنيقة	8،75
الدار البيضاء	9،15
شفشاون	50،65
العيون (المغرب الشرقي)	82،85
الرشيدية	116،30
المجديدة	39،35
الصويرة	121،15
الفقيه ابن صالح	63،80
فاس	27،35
جرسيف	63،35
كولمين	175،75
ايفني	193،15
ليمتني	111،80
جرادة	104،15
القنيطرة	31،65
كتامة	81،20
قلعة مكونة	157،85
الخميسات	31،45
خميس الزمامرة	63،80
خميس اولاد عياد	68،35
خريبكة	40،60
القصر الكبير	27،65
العرائش	40،90
مراكش	60،80
مشرع بلقصيري	14،35
مكناس	14،05
ميدلت	74،15
المحمدية – زناتة	0،00
المزوضية	75،15
الناضور	137،80
النعيمة	86،70
والماس	59،50
وجدة	95،05
وادي الحيمر	98،35
وادي زم	47،70
الرباط – سلا	22،90
آسفي	73،60
صفرو	40،60
سيدي بنور	61،05
سيدي قاسم	0،00
سيدي سليمان	6،70
سطات	25،05
سيدي يحيى	17،70
الصخيرات	16،50
سوق الاربعاء	18،60
تادلة	62،85
طنجة	47،50
تاوريرت	72،85
ترجيست	86،70
تازة	52،60
تمارة	20،20
تطوان	64،90
تيفلت	39،05
اليوسفية	58،10
زايو	125،60

« وفيما يخص المراكز غير المشار اليها أعلاه تحدد الوزارة
« المكلفة بالطاقة فروق النقل باعتبار طريقة تموين كل مركز
« واستنادا الى القواعد التالية :

« – فيما يخص النقل عبر الطرق : ن = 0،3052 × م

« – فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : ن = (م × 0،1822) + 9،246

« وتمثل ن فروق النقل معبرا عنها بالدراهم للطن مع جميع الرسوم.

« وتمثل م المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين المركز المقصود وأقرب مصفاة منه.

***

الملحق « ج »

« فروق الاثمان المترتبة على نقل انواع الوقود الغازية. « (البوتان والبروبان)

« تحدد كما يلي فروق الاثمان المترتبة على نقل غاز البترول « السائل المبيع مفرقا :

« 1 – في منطقة الدار البيضاء – المحمدية وفي الاماكن التي « يوجد بها مركز للملء ، لا يوجد أي فرق (منطقة الصفر).

« 2 – في داخل المنطقة المبينة بعده (منطقة 1) :

« الجزء الشرقي :

« الواقع فيما بين الخط المار بمراكز الناضور والزغنغن « وتزطوتين وتاوريرت وعين بني مطهر الداخلة في هذا الجزء وكذا « الحدود مع الجزائر وساحل البحر المتوسط.

« – الجزء الغربي :

« الواقع فيما بين الساحل الاطلسي والحد القاري المار بالمراكز « الآتية الداخلة في هذا الجزء : مرتيل ، تطوان ، الشاون ، باب « تازة ، تمسنيت ، عين عائشة ، تازة ، بولمان ، تمحضت ، « أغبالة ، آيت امحمد ، تلوات ، أولوز ، تيوليت ، تيزنيت ، « سيدي موسى أكلو ؛

« يساوى الفرق المترتب على النقل 70 درهما للطن.

« 3 – في المنطقة 2 الواقعة فيما بين الاماكن المحددة للمنطقة 1 « المشار اليها أعلاه والحد القاري المار بالمراكز المبينة بعده « والداخلة في المنطقة 2 المذكورة.

« فم اساحا ، الابيار ، زريويلحة ، آيت موسى اوداود ، « فم الحسن ، أقبا ، طاطا ، بوعازر ، اكدز ايكينون ، تاغيا ، « توروك ، أوفوس ، بودنيب ، بوعنان ، عين الشعير ، منكوب ، « بوعرفة.

« يساوى الفرق المترتب على النقل 200 درهم للطن.

« 4 – في المنطقة المتألفة من باقي التراب المغربي (المنطقة 3) « يساوى الفرق المترتب على النقل 245 درهما للطن ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 82.137 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 مارس 1982) يغير بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 73.50 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحي الطارىء.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 73.50 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحي الطارىء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعوض عبارة « النقل السياحي الطارىء » بعبارة « النقل السياحي » في عنوان القرار رقم 73.50 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) وفي الفصل الاول منه.

الفصل الثاني

تغير كما يلي الفقرة I ـ السلسلة الاولى حرف T : الحافلات السياحية الكبيرة « أوطوكار » والفقرة II ـ السلسلة الثانية حرف T : الحافلات السياحية الصغيرة « مينيكار » من الفصل الثاني من القرار رقم 73.50 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

« الفصل 2. ـ تحدد كما يلي مميزات وشروط تهيئة العربات المخصصة لانواع النقل السياحي (الصنف الرابع) :

« I. ـ السلسلة الاولى حرف T : الحافلات السياحية الكبيرة « أوطوكار »

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة العادية
عدد المقاعد	50 على الاكثر 26 على الاقل	50 على الاكثر 26 على الاقل
الفراغ الفاصل بين المقاعد (المساند ظهرا الى ظهر)	80 سنتمترا على الاقل	76 سنتمترا على الاقل
المقاعد	مقاعد منفصلة قابلة للانحناء وأغطية مدمجة وحافظات وثائق ومرامد متكآت فردية	مقاعد وثيرة قابلة للانحناء مع اغطية مدمجة وحافظات وثائق ومرامد متكآت (يجب ان تزود بها الحافلة ويمكن ان تكون ثابتة او قابلة للهبوط بين مقعدين جنبا الى جنب)
	تكون المقاعد كلها وثيرة حتى المنصوبة منها فوق العجلات	تحسين المحدودبات الكائنة فوق العجلات
	تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير	تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير
	مساند للارجل	يستحسن ان تكون الحافلة مجهزة بمساند للارجل
	رؤية ممتازة	رؤية جيدة
	يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية	يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية
العرض المتوفر لكل مقعد فيما بين المتكآت	50 سنتمترا على الاقل	45 سنتمترا على الاقل
عمق المقعد مقيسا من طرفه الى مؤخره	46 سنتمترا على الاقل	46 سنتمترا على الاقل
العلو الداخلي	مترا و 90 سنتمترا على الاقل	مترا و 90 سنتمترا على الاقل
العلو المتوفر في الممر	40 سنتمترا على الاقل	25 سنتمترا على الاقل
العدد الاقصى للمقاعد في كل صف	3 مقاعد	4 مقاعد
تكييف الهواء	هواء مكيف	هواء مكيف
التدفئة	تدفئة مستقلة عن المحرك	تدفئة مستقلة عن المحرك
انفلات دخان المحرك	مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا عن الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي	مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا من الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي
التهيئة المشتركة	مكبر للصوت مخابىء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما تكسية الارضية مرتاح ومكان لتعليق الملابس ومقصف وجهاز اذاعي في مقدم او مؤخر الحافلة بحسب ما تسمح به تهيئتها وساعة كهربائية (في الجهة الامامية)	مكبر للصوت مخابىء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما تكسية الارضية مقصف وجهاز اذاعي في مقدم او مؤخر العربة بحسب ما تسمح به تهيئتها وساعة كهربائية (في الجهة الامامية)
القوة (بحسب مجموع الوزن)	10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة	10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة
استعمال القوة المحركة	جهاز لتكييف السرعة تكييفا واسعا (آلة اوتوماتيكية للتخفيف من السرعة او ما يقوم مقامها)	جهاز لتكييف السرعة تكييفا ملائما
السلامة	جهاز لتخفيف السرعة	جهاز لتخفيف السرعة
الهدوء	هدوء تام	هدوء
عمر الحافلة الاقصى	7 سنوات	10 سنوات
	مع حسن تعهد الحافلة	مع حسن تعهد الحافلة
الامتعة	الصيانة الكاملة (من المرغوب فيه تزويد الحافلة بمخابىء)	ضمان صيانة الامتعة
السائقون	بالبذلة	بلوزة وكاسكيت
	هندام لا شائبة فيه	هندام لا شائبة فيه
المعالق	بالغة المرونة بواسطة نوابض ، ذات شفرات شبه اهليلجية بسيطة في الجهة الامامية والجهة الخلفية	بالغة المرونة بواسطة نوابض ذات شفرات شبه اهليلجية بسيطة في الجهة الامامية والجهة الخلفية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة العادية
	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهة الامامية والجهة الخلفية	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهة الامامية والجهة الخلفية
	مثبت يقع في الجهة الخلفية	جهاز لتفادي الانجاج مثبت في الجهة الخلفية

« ان الحافلات السياحية الكبيرة من الطبقة « الممتازة » التي استعملت « للنقل السياحي » (الصنف الرابع) طوال مدة لا تتجاوز « سبع (7) سنوات يمكن تحويلها الى « الطبقة العادية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات بعدما يتم قبولها بصفة انفرادية « من لدن المصلحة التقنية لمديرية النقل عبر الطرق ».

« II. ـ السلسلة الثانية حرف « T » : الحافلات السياحية الصغيرة « ميني كار »

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة العادية
عدد المقاعد	25 على الاكثر 10 على الاقل	25 على الاكثر 10 على الاقل
الفراغ المتوفر (المساند ظهرا الى ظهر)	80 سنتمترا على الاقل	75 سنتمترا على الاقل
المقاعد	مقاعد منفصلة قابلة للانحناء وأغطية مدمجة وحافظات وثائق ومرامد	مقاعد وثيرة قابلة للانحناء مع اغطية مدمجة
	متكآت فردية	متكآت (يجب ان تزود بها الحافلة ويمكن ان تكون ثابتة او قابلة للهبوط بين مقعدين جنبا الى جنب)
	تكون جميع المقاعد وثيرة حتى المنصوبة منها فوق ممر العجلات	تحسين المحدودبات الكائنة فوق العجلات
	تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير	تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير
	مساند للارجل	يستحسن ان تكون الحافلة مجهزة بمساند للارجل
	رؤية ممتازة	رؤية جيدة
	يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية	يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية
العرض المتوفر لكل مقعد فيما بين المتكآت	50 سنتمترا على الاقل	45 سنتمترا على الاقل
عمق المقعد مقيسا من طرفه الى مؤخره	46 سنتمترا على الاقل	46 سنتمترا على الاقل
العلو الداخلي	مترا و 80 سنتمترا على الاقل	مترا و 80 سنتمترا على الاقل
العرض المتوفر في الممر	40 سنتمترا على الاقل	25 سنتمترا على الاقل
العدد الاقصى للمقاعد في كل صف	3 مقاعد	4 مقاعد
تكييف الهواء	هواء مكيف	تهوية
التدفئة	تدفئة مستقلة عن المحرك	تدفئة مستقلة عن المحرك
انفلات دخان المحرك	مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا عن الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي	مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا عن الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي
التهيئة المشتركة	مكبر للصوت	مكبر للصوت
	مخابىء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما	مخابىء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما
	تكسية ارضية الحافلة ، مرحاض ومكان لتعليق الملابس ومقصف وجهاز اذاعي في مقدم او مؤخر الحافلة بحسب ما تسمح به تهيئتها وساعة كهربائية (في الجهة الامامية)	تغليف ارضية العربة ، ومقصف صغير وجهاز اذاعي في جهة الامام او الخلف حسب انواع التهيئة وساعة كهربائية (في الجهة الخلفية)
القوة المحركة (بحسب مجموع الوزن)	10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة	10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة
استعمال القوة المحركة	جهاز لتكييف السرعة تكييفا واسعا (آلة اوتوماتيكية للتخفيف من السرعة او ما يقوم مقامها)	جهاز لتكييف السرعة تكييفا ملائما
	جهاز لتخفيف السرعة	جهاز لتخفيف السرعة
السلامة	هدوء تام	هدوء
الهدوء	7 سنوات مع حسن تعهد الحافلة	10 سنوات مع حسن تعهد الحافلة
عمر الحافلة الاقصى	الصيانة الكاملة (من المرغوب فيه تزويد الحافلة بمخابىء) بالبذلة	ضمانة صيانة الامتعة
الامتعة	هندام لا شائبة فيه	بلوزة وكاسكيت
السائقون	بالغة المرونة بواسطة نوابض ذات شفرات شبه اهليلجية ، بسيطة في الجهتين الامامية والخلفية	هندام لا شائبة فيه
المعالق	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهتين الامامية والخلفية	بالغة المرونة بواسطة نوابض ذات شفرات شبه اهليلجية ، بسيطة في الجهتين الامامية والخلفية
	مثبت يقع في الجهة الخلفية	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهتين الامامية والخلفية
		مثبت يقع في الجهة الخلفية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ان الحافلات السياحية الصغيرة من الطبقة « الممتازة » التى استعملت للنقل السياحي (الصنف الرابع) طوال مدة لا تتجاوز سبع
« سنوات يمكن تحويلها الى الطبقة « العادية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات بعد ما يتم قبولها بصفة انفرادية من لدن المصلحة
« التقنية بمديرية النقل عبر الطرق. »

الفصل الثالث. ـ يجوز لارباب الحافلات السياحية الكبيرة والصغيرة المخصصة لانواع النقل السياحى فى تاريخ نشر هذا القرار ان يستمروا فى استخدامها لهذا الغرض الى ان تنتهى صلاحية رخصها.

الفصل الرابع. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982).
الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 126.82 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1982 بالقيام بأعمال الخبرة المضادة فيما يتعلق بزجر الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 من ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش فى بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 21 و 23 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين المختبرات المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار للقيام خلال سنة 1982 باعمال الخبرة المضادة فيما يتعلق بزجر الغش وفقا للشروط المحددة في الفصلين 21 و 23 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982).
الامضاء : عثمان الدمناتى.

***

بيان المختبرات	المنتجات التى يجب اختبارها
المختبر الرسمى للتحليلات والابحاث الكيميائية ، زقاق تور ، رقم 25 بالدار البيضاء	الدقيق ومشتقاته ، المواد الدسمة والصابون ، مصبرات الفواكه والخضر والتوابل ، مصبرات اللحوم والاسماك ، الكاكاو والشاى والقهوة والابازير ، والخمور ومياه الحياة والمشروبات الروحية والاسمدة والمنسوجات وغير ذلك من المنتجات غير المبينة اعلاه
مختبر السمامة والابحاث الطبية الشرعية ، المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط	الحليب ومشتقاته ، المواد الدسمة والصابون ، مصبرات الفواكه والخضر والتوابل ، مصبرات اللحوم والاسماك ، المنتجات السامة وغير ذلك من المنتجات غير المبينة اعلاه
مختبر القسم العلمى ، المعهد الوطنى للبحث الزراعى ، شارع الحسن الثانى بالرباط	الدقيق ومشتقاته ، المواد الدسمة والصابون ، مصبرات الفواكه والخضر والتوابل ، الاسمدة وغير ذلك من المنتجات غير المبينة اعلاه
مختبر ابحاث المصالح البيطرية ، زقاق نور ، رقم 43 بالدار البيضاء	الحليب ومشتقاته ، مصبرات اللحوم والاسماك ، مياه المائدة والاشربة الغازية وأغذية الماشية
مختبر النظافة الصناعية والكيمياء الفيزيائية ، المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط	مياه المائدة والاشربة الغازية ، مياه الحياة والاشربة الروحية ، المنتجات المستعملة للمحافظة على صحة النباتات
مختبر الميكروبيولوجيا ، المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط	الاختبار البيولوجى البذور
مختبر مصلحة مراقبة الغراس ، مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالرباط	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 157.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 2 ذي الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين دبلوم مهندس المسلم من المعاهد الوطنية البوليتقنية الفرنسية على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا مدته خمس (5) سنوات على الاقل.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 78.82 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) يغير بمقتضاه القرار رقم 400.80 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة والاسلاك الخاصة بهذه الوزارة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1382.80 الصادر في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980).

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.344 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على القرار رقم 1.239.79 الصادر في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ؛

وبناء على القرار رقم 400.80 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ابتداء من 21 شعبان 1401 (25 يونيه 1981) الفصل الرابع ـ بالباب الاول ـ ممثلو الموظفين ـ من القرار رقم 400.80 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1382.80 الصادر في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) كما يلي :

« هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا

« الفصل الرابع. ـ عملا بأحكام الفصل 28 ـ الفقرة الاخيرة من « المرسوم رقم 2.59.200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في « 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) ، يعين بصفة ممثلي الادارة ، « الاشخاص المذكورون بعده ، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان « الادارية رقم 3 و 4 و 5 و 6 المختصة ازاء أسلاك الاساتذة « المساعدين والمساعدين المحدثة بموجب القرار رقم 239.79 « المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) :

« السيد محمد بن علال ، مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية « بصفة رئيس ؛

« السيد محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بصفة عضو ؛

« السيد الحسين الريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية « بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية « بصفة عضو. »

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

يعين ويوظف :

متصرفا مساعدا متمرنا ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : السيد ناصيري عبد العزيز.

مفتشين متمرنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من فاتح يونيه 1977 : السيد العوفي قاسم ؛
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 : السيد هاني عبد العزيز ؛
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : السيد اعسو محمد ؛
ابتداء من 7 شتنبر 1979 : السيدة بهاص امينة ؛
ابتداء من 11 شتنبر 1979 : السيدان : شطراوي رشيد وحولى محمد ؛
ابتداء من 13 شتنبر 1979 : السيد مرابط برنوصي محمد ؛
ابتداء من 21 شتنبر 1979 : السيد فيلالي خطابي فاضل.

مفتشين مساعدين متمرنين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 7 غشت 1975 : السيد عبد العزيز مصباحي ؛
ابتداء من 21 غشت 1975 : السيد دودوح احمد ؛
ابتداء من 21 اكتوبر 1975 : السيد محمد بوحسون ؛
ابتداء من 2 غشت 1976 : السادة : المباركي حسن ، المصباحي مفضل ، نباط محمد ، بن هيمة محمد ، بوجنان المهدي ، شتوي عبد العالي وبومشحاد محمد ؛
ابتداء من 9 غشت 1976 : السيد فرج مصطفى ؛
ابتداء من 16 مايو 1977 : السيد حمدي محمد ؛
ابتداء من 30 مايو 1977 : السيد لحويدك احميدة ؛
ابتداء من فاتح يونيه 1977 : السيد غاندي عبد الناصر ؛
ابتداء من 15 يونيه 1977 : السيد ضرضور ميمون ؛
ابتداء من 20 يونيه 1977 : السيد صغيري علال ؛
ابتداء من 5 غشت 1977 : السيد مرتبط عبد المجيد ؛
ابتداء من 21 مارس 1978 : السادة : بربري عبد الرحمان ، العطيف محمد ، كنون محمد فيصل ورضوان ادريس ؛
ابتداء من 22 مارس 1978 : السيدان : بلفطمي احمد ومنصور عبد الله ؛
ابتداء من 27 مارس 1978 : السيد البخاري عبد الرحيم ؛
ابتداء من فاتح ابريل 1978 : السادة : خمسي مجاهيد خليد ، وسليمي زين الدين وايبالي ادريس ؛
ابتداء من 3 ابريل 1978 : السيد كريم الحسين ؛
ابتداء من 5 ابريل 1978 : السيد مفهوم التهامي ؛
ابتداء من 10 ابريل 1978 : الشافعي محمد ؛
ابتداء من 17 ابريل 1978 : بنيس محمد ؛
ابتداء من 24 ابريل 1978 : السيد العلوي الحسن ؛
ابتداء من 4 مايو 1978 : السيدان : بلدي المصطفى والعلمي عبد اللطيف ؛
ابتداء من 4 غشت 1978 : السيد الوتري حميد ؛
ابتداء من 5 شتنبر 1979 : السيد الغلاب سيف الاسلام.
ابتداء من 14 شتنبر 1979 : السيد احيون عبد السلام ؛
ابتداء من 8 اكتوبر 1979 : السيد رفيقي الحاج.

كاتبا متمرنا ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 4 ابريل 1978 : السيدة البجرقاوي خديجة.

عونا تقنيا متمرنا ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 25 مارس 1975 : السيد بنائي محمد.

قواد فرق متمرنين ، السلم 3 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 13 يونيه 1978 : السادة : زروري عبد الغني ، زايد عبد الحميد ، تالسي عبد القادر ، سوري عبد القادر ، لحياني عكاشة ، عايمامي مصطفى ، الاجراوي عبد الرحيم ، دراز محمد وعكود جمال.

ابتداء من 14 يونيه 1978 : السيدان : ازناتي الاخضر والراقي عبد السلام ؛
ابتداء من 15 يونيه 1978 : السيد النعاسي حسن ؛
ابتداء من 16 يونيه 1978 : السادة : زيداني محمد ، لعميري عبد العزيز والعشيري عبد اللطيف ؛
ابتداء من 19 يونيه 1978 : السيدان صبار احمد ودوتري يحيى ؛
ابتداء من 26 يونيه 1978 : السيدان : فنان احمد وغلالان قيلوه ؛
ابتداء من 28 يونيه 1978 : السادة : طائع نجيب ، عزدين المهدي ، لمسل حسن ومطيب رشيد ؛
ابتداء من 29 يونيه 1978 : السيد حنديش عبد الغني ؛
ابتداء من 4 يوليوز 1978 : السيد الشرجاوي محمد ؛
ابتداء من 5 يوليوز 1978 : بنصغير محمد ؛
ابتداء من 12 يوليوز 1978 : السيد جبران جمال ؛
ابتداء من 22 دجنبر 1979 : السيد الفقير عبد النبي ؛
ابتداء من 15 يناير 1980 : السادة : راشب عبد الكريم ، هوار عبد الكريم ، كرس محمد ، بنتجرة عبد الناصر ، التريعي بناصر ، تونسي محمد ، عقاب محمد ، حجي يحيى ، هبري عبد الله ، العسولي عبد الحميد ، الكروطي ادريس ، اسكام محمد ، بوخاري عبد الحق ودمني محمادي ؛
ابتداء من 11 يبراير 1980 : السيد الحاجي رشيد.

اعوان تنفيذ متمرنين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 17 يوليوز 1975 : السيد العمان مصطفى ؛
ابتداء من 18 ابريل 1978 : السيد البريشي الحسين.

مامورين متمرنين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 11 غشت 1977 : السيد العلوي طالب يوسف ؛
ابتداء من 12 يونيه 1978 : السادة : بكير مصطفى ، بختي عبد الله ، بادو محمد ، العاطي محمد ، الزواوي عبد الرحيم ، زواوي محمد ، زعيمي محمد ، تميمي شكيب ، اسنوسي محمد ، سباني كبير ، سباعي عبد الحفيظ ، سربو الحسين ، سلطاني حميد ، سالم احمد ، ساهل عبد القادر ، غروس محمد ، رازن عبد القادر ، آولاليت محمد ، أحدو محمد ، مصادق المصطفى ، المحراتي عبد العزيز ، المغفور المصطفى ، لطرش عبد النبي ، العبدي الرياحي ، لغرابي محمد ، العراقي عبد الغفار ، لحمامي عبد العزيز ، لشعل عبد القادر ، كروم عبد الحق ، قرفي احمد ، الجوت لحسن ، جلول عبد العزيز ، اكليل محمد ، حماد احمد ، هواري عبد الغني ، حسان نور الدين ، هندور الحسن ، حرتال محمد ، هاني العربي ، حمداوي محمد ، حمداوي بلحاج ، هاجر عبد القادر ، حفيان محمد ، حداوي عبد الرحيم ، حبجاوي سعيد ، كناد عبد القادر ، كريني محمد ، كطني محمد ، فلاحي احمد ، فارح المصطفى ، فنان بوعزة ، فائق محمد ، التقي لحسن ، التابت عبدو ، السامي الحسن ، اليحيوي الصديق ، المسلمي عبد العالي ، المصمودي عبد السلام ، الملولي احمد ، المجدوبي عبد الحميد ، بردعة علال ، بنيخلق يحيى ، الكربة سعيد ، القرطبي حميد ، الحسني احمد ، الحدودي جلول ، الكروح عبد اللطيف ، آيت محنة بوعزة ، عماري عبد اللطيف ، عناية رشيد ، اغربي عبد الله ، بنور لحسن ، بغبغ الحسين ، بيض الشيخ ، البكاري عمر ، بنعباد عبد المجيد ، الابراهمي عبد الله ، الادريسي خالد ، الشويكري بوشتى ، شميشة علي ، الشحيمة الكبير ، الشجادي عبد اللطيف ، بوطيب احمد ، بوسفيان ميلود ، بوركبة لحسن ، بومديان البشير ، بودلال محمد ، بنزرفة محمد ، بنسليمان عبد القادر ، بنعزة عبد الحق ، بنبداد الحسين ، بنشامة هشام والاوربي عبد اللطيف ؛
ابتداء من 13 يونيه 1978 : السادة : قاسمي حسن ، ابن حقي عبد الرحيم ، حمو رابح واحمادي عبد اللطيف ؛
ابتداء من 15 يونيه 1978 : السيد زهير عبد الكريم ؛
ابتداء من 16 يونيه 1978 : السيدان : الفرطوطي فاطمي وصفوح عبد اللطيف ؛
ابتداء من 19 يونيه 1978 : السيدان : الناصري عبد المنعم وآيت الرزاق علي ؛
ابتداء من 21 يونيه 1978 : السادة : ولد الرامي محمد ، جيقي عمر ، الناصيري عبد اللطيف وبلكادي محمد ؛
ابتداء من 23 يونيه 1978 : السادة : الزواني محمد ، معاشي عبد العزيز وعزيز الدين محمد ؛
ابتداء من 24 يونيه 1978 : السيد المجدول احمد.
ابتداء من 26 يونيه 1978 : السادة : رقوان مبارك ، لمصوب عبد الله ، جليل حسن ، حمران عبد الاله ، حجار حسن ، حيدات عبد الرحيم ، فيكية الميلودي ، المخربش احمد ، بونيزار رحال ، بومهدي عبد الحميد وبنيس عبد الرحيم ؛
ابتداء من 27 يونيه 1978 : السادة : قيسومي صالح ، الناصري عبد الرحمان ، مرزاق عبد الكبير ، امان عبد الله ، عرجاوي احمد ، بوزيدة عبد الحق وبوربوح عبد الحق ؛
ابتداء من 28 يونيه 1978 : السادة : زكرياء نعيم ، الغنبوري علي ، رحيمين حسن ، النوابي محمد ، نوفل محمد ، المساعف عبد القادر ، لوقات ابراهيم ، خاي المصطفى ، بنعجة محمد وشبال محمد.
ابتداء من 29 يونيه 1978 : السادة : المسكيني محمد ، المغراوي سعيد ، البونايي عبد الرحمان وآيت حمادي عبد العزيز ؛
ابتداء من 4 يوليوز 1978 : السيدان : ميلود عمار احمد وشهبون محمد ؛
ابتداء من 5 يوليوز 1978 : السيد سراب المصطفى ؛
ابتداء من 8 يوليوز 1978 : السيد خليل محمد ؛
ابتداء من 13 يوليوز 1978 : السيد الدرقاوي المصطفى ؛
ابتداء من 25 يوليوز 1978 : السيد بايتي ادريس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 9 غشت 1978 : السيد الركراكي محمد ؛
ابتداء من 28 غشت 1978 : السيد امل عبد المجيد ؛
ابتداء من 11 شتنبر 1978 : السيد بلهاشمي حفيظ ؛
ابتداء من 17 يوليوز 1979 : السادة : الفابدة نجيب ، زيبور عبد الكريم ، رشدي عبد العزيز ، اولاليت بنعيسى ، نهاري محمد ، النقاري المصطفى ، مولودي رابح ، بوكيل عبد القادر ، مطراب ادريس ، حرار ادريس ، حمودي حسن ، اشنيور عمر ، الشرقي سعيد ، بروكي فؤاد ، بنصالح عبد الناصر ، بنمسعود عبد الله ، عزاوي محمد ، املوك محمد ، عديوي الجلالي ، مرحوم عبد المالك ، ميمونى حسن ، محراتي علي ، مرجاج الحسين ، الحر المصطفى ، الضريف محمد ، بربعان حسن ، بوشعات محمد ، جزولي محمد ، حمدي توفيق ؛
ابتداء من 18 يوليوز 1979 : السادة : سبادني صالح ، اليعقوبي احمد ، الكاتي محمد ، حكوشي عبد الحميد ، جوهر المصطفى ، الصدق محمد ، امحمدي عبد الحفيظ ، حرى عبد القادر ، استبشار احمد ، الخلفاني عمر ، الهجام انوار ، دراز احمد ، بياض عبد الله ، بنعبة محمد وعباس عبد العزيز ؛
ابتداء من 19 يوليوز 1979 : السادة : غرابي محمد ، لويزي مصطفى ، خلقي عبد اللطيف ، امباركي نور الدين ، ميعاد الحسين ، صالحي عز الدين ، اليوسفي محمد ، اليداري عبد القادر ، العجاج محمد ، الكندوز بنيونس ، حمداوي يحيى ، الضريف عبد الرحمان ، خيداني احمد ، فتاح احمد ؛
ابتداء من 20 يوليوز 1979 : السادة : ميري عبد الاله ، ماني محمد ، عبيوي عبد الرحمان ، ايت اومغار محمد ، لحميدي البكاي ، حجار جلال ، اجديني يحيى ، بقالي مصطفى والعباسي محمد ؛
ابتداء من 23 يوليوز 1979 : السيدان : الحمري محمد ودوفكار عبد اللطيف ؛
ابتداء من 24 يوليوز 1979 : السيد لهلالي حميد ؛
ابتداء من 2 غشت 1979 : السيد حجاب عبد العزيز ؛
ابتداء من 3 غشت 1979 : السادة : الطالب عبد الرحمان ، بوسراوي حسن وحمين بوشعيب ؛
ابتداء من 21 غشت 1979 : السادة : هماوي مصطفى ، القداوي عبد العزيز واملي نور السعيد.
ابتداء من 19 شتنبر 1979 : السيد كوتر عبد الجليل ؛
ابتداء من 24 شتنبر 1979 : السيد توفل حسن ؛
ابتداء من 3 اكتوبر 1979 : السيد لمدغري مولاي هاشم ؛
ابتداء من 24 دجنبر 1979 : السيد مطيب عبد الكريم ؛
ابتداء من 15 يناير 1980 : السادة : زروري الطيب ، زداوي محمد ، الزرعي احمد ، يحياوي عبد الله ، طيوس محمد ، سويطر الحسين ، اصغيري عبد اللطيف ، قسوري محمد ، صحيحي محمد ، السعيدي عبد المجيد ، المعلاوي احمد ، لعويسة عبد اللطيف ، اجلايبي محمد ، ازران منصور ، التهامي علال ، السالمي يحيى ، بهيج محمد ، تمتماوي موسى ، سيف النصر جمال الدين ، الرميلي ابراهيم ، مزوكي الجلالي ، موهلهل الحاج ، المحراوي احمد ، محمودي فوزي ، الازرق عبد الله ، دراز عبد الرحمان ، بوطوب عبد القادر ، بوبكراوي محمد ، بنسيدي المجاهد ، بن روحان خليل ، بلعباس حسن ، عمري محمد ، امين محمد ، ايت انفلوس حسن ، اكليف حسن ، عبد العالي محمد ؛
ابتداء من 17 يناير 1980 : غزواني عبد اللطيف ، الفشان عبد الرزاق والمليانى محمد.
ابتداء من 7 يبراير 1980 : السيد كوش موحى.
ابتداء من 11 يبراير 1980 : السيد الزاوي احمد.
ابتداء من 14 يبراير 1980 : السيد طوس سعيد ؛
ابتداء من 19 غشت 1980 : السيد حمو عبد العزيز.

يعين :

مفتشين اقليميين رؤساء من الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح يناير 1977 : السادة : اشخم محمد ، بنيس عبد الهادي ، مرسي عبد الله غربي ، علمي شهبون عبد الحميد ، صمكلوي بوشعيب الوليد مولاي هاشم ، وزاني حسني التهامي وقدارة الرحالي.
ابتداء من فاتح مايو 1977 : السيد شيدوب بوشعيب ؛
ابتداء من فاتح يناير 1978 : يحيى ادريس ؛
ابتداء من فاتح شتنبر 1978 : السيد خضراوي محمد.

مفتشين متمرنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 7 يوليوز 1979 : السيد مفهوم التهامي ؛
ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيد دليل الصقلي مولاي عبد الواحد.

اعوانا تقنيين متمرنين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 5 يوليوز 1979 : السادة : طالبي محمد ، الكوربة سعيد وموفنان مولاي امحمد.

قواد فرق متمرنين ، السلم 3 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 5 مايو 1978 : السيد ابو صالح عبد الحفيظ ؛
ابتداء من 16 نونبر 1979 : السادة : حسان نور الدين ، ابو المروءة محمد ، بختي عبد الله ، ريجني محمد ، مختاري رمضان ، بلحرش ادريس ، الناصري عبد المنعم ، الزهراوي بوعلي ، قدو عبد اللطيف ، كعبوري عبد الله ، دويبي عبد الله ، بنيخلف يحيى ، بن الطيب عبد العزيز ، الخليفة مولاي احمد ، كوجيف العربي ، محراش محمد ، وهابي عبد اللطيف والصبايحي عبد الرحمان.

مامورين متمرنين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 16 مارس 1978 : السادة : عاقل محمد ، الفحلي محمد ، ارميشي بنعاشر ، غنان عبد المجيد ، رشداوي عبد الرحيم ، الريسوني احمد والسويد احمد ادريس ؛
ابتداء من 18 مارس 1979 : السادة ، بوعزازة عبد الاله ، الحداوي محمد ، مجدوبي احمد ، السلاك مبارك وشريحة ادريس.

الحذف من الاسلاك

حذف من اسلاك الادارة بسبب الاحالة على التقاعد :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1980 : السيد السلهومي الكتاني محمد ، مفتش ، السلم 10 ، الدرجة 9 ؛
ابتداء من فاتح مايو 1980 : السيد بلخدير محمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 8 ؛
ابتداء من 31 غشت 1980 : السيد عشيق بوعزة ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
ابتداء من 25 نونبر 1980 : السيد الحسني عبد القادر ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 9 ؛
ابتداء من فاتح يناير 1981 : السادة :
مستحسن عبد الله ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
ستتو احمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 9 ؛
بكوري المفضل ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
حيدر عبد القادر ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
معاشو بوجمعة ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
مساوي احمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
ابتداء من 25 يبراير 1981 : السيد الفحصي احمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
ابتداء من فاتح يناير 1981 : السادة :
عبد السلام بن محمد بناني الحداد ، قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 ؛
زهري حمادي ، قائد فرقة ، السلم 8 ، الدرجة 7 ؛
هنهاني بوشعيب ، قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 ؛
غزواني بوسلهام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
عموري موسى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
عزي اشوت محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
فرموه المعطي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
لزعر الطيبي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
طريف الميلودي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
خلفوني الجلالي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
وخجي عقا ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
عنتفيت احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
بلعين بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
ميلود عمار ميلود ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
فكري الشرادي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
عموري بوشتة ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
بن بوحود المجاهد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
اجمعي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
امشعر محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
بوكوب احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
ياسين عبد السلام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
بدراوي بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
سلاك امحمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
دحماني محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
ازلمات محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
بصرية الغوتي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
اسركيس ابراهيم ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
خمسي احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
فصاوي حفوظ ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
سناكي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
فياق عمر ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
عبودي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
حنك عبد الله ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
بحار عبد القادر ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
كلام عبد الكبير ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛
جلولي امبارك ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛
عليلوش علي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛
هداز محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛
بولغشة احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛
تجني حماد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛
ميمونى عبد الرحمان ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اجانا عبد السلام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛
حلمي امحمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 ؛
رشيد احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 ؛
ريحو بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 ؛
بوعادي حميد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7.

بسبب وفاتهم في حالة قيامهم بالعمل :

ابتداء من 3 مايو 1977 : السيد محمد احمد سد احمد ، عون عمومي ، الرتبة الثالثة ، السلم 4 ، الدرجة 5 ؛
ابتداء من 18 مايو 1980 : السيد مادي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7.

بسبب استقالته :

ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيد يوبي محمد ، قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 3.

بسبب العزل النهائي :

ابتداء من 29 يونيه 1980 : السادة : التونسي عبد الكريم ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة 3 ؛
ابتداء من 29 مامو 1980 : اكما محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 2 ؛
ابتداء من 15 غشت 1979 : سلمون عبد الله ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 ؛
ابتداء من 4 اكتوبر 1979 : توفل محمد ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 ؛
ابتداء من 11 يناير 1980 : فقيه مصطفى ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 ؛
ابتداء من 18 ابريل 1980 : اوسيتي البشير ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 ،
ابتداء من 11 شتنبر 1980 : حوري مولاي عبد الله ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1.

(قرارات مؤرخة بـ : 17 و 25 مايو 1977 ، 7 يبراير ، 9 و 29 مارس ، 25 مايو ، 12 ، 18 و 30 مايو ، 2 ، 16 ، 18 ، 19 و 24 اكتوبر ، 15 نونبر و 6 دجنبر 1978 ، 6 و 26 يبراير ، 2 ، 6 ، 12 و 15 مارس ، 7 يونيه ، 30 غشت ، 5 ، 10 ، 12 ، 15 ، 16 ، 18 ، 20 ، 22 ، 23 و 31 اكتوبر 22 نونبر ، 5 ، 20 و 28 دجنبر 1979 ، 9 و 15 يناير ، 11 ، 26 و 28 يبراير ، 11 و 12 مارس ، 16 و 17 ابريل ، 5 و 9 مايو ، 4 ، 9 ، 20 و 25 يونيه ، 1 ، 3 ، 10 و 21 يوليوز ، 1 ، 4 ، 5 ، 19 ، 23 و 26 غشت ، 18 شتنبر ، 2 ، 7 ، 14 ، 17 ، 25 و 27 اكتوبر ، 12 و 31 دجنبر 1980).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل
(ادارة السجون)

نتائج مباراة لتوظيف المراقبين المربين

(دورة 26 ابريل 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

عسويات محمد ، بلغوزى عبد الرحيم ، زرار عبد الرحيم ، عسيب عبد الرحمان ، صادر محمد ، اجرنجا عبد المجيد ، الشاوى المياشي ، الزاوى محمد ، كنيريو محمد ، الحومر عبد الرحيم ، بنضرعة فاروق ، بوكنوفي عمر ، الرفاعي محمد ، عمور حسن ، شرنان احمد ، العلراني ناصر الدين ، بوعراقية محمد ، ادوو الحسين ، الشاطبي محمد لطف الله ، ببلي محمد ، كرزازة عبد السلام ، ايحسيس محمد ، شهيد محمد ، جورف بوشعيب ، زيان محمد ، الخفاجي نبيل ، دحماني رشيد ، يافي نور الدين ، شمشوم رشيد ، ابركان بومدين ، واعراب ابراهيم ، العمدوني عمار ، الحمرى عبد الرفيق ، البوعزى محمد ، بنعلي محمد ، ادروري مصطفى ، صلاى عبد الخالق ، اكما محمد ، لفرك محمد ، الزياني جمال ، الزاموق عبد الحفيظ ، ارجدال عبد الله ، النصرى عبد اللطيف ، بوغلال حسن ، بوكر محمد سعيد ، صفار سعيد ، فكاك لحسن ، حيدة محمد ، ابن ابراهيم ابراهيم ، شركي محمد ، شرنان احمد ، حسوان عبد الكريم ، الفضالي ابراهيم ، بورقيب الزيتوني ، البكارى عبد الاله ، مسور عبد الرزاق ، وراوى يحيى ، طويه لحسن ، المعناوى عبد الله ، كمال مصطفى ، سهيب عبد الواحد ، كمال الشرقي ، ولد عائشة قاسم ، متقي الله حسن ، كريم السعيد ، بندهيبة الحبيب ، الوليد مصطفى ودردورى محمد.

قائمة (ب) :

عوان نجات ، الريامي نزهة ، عزوني فاتحة ، المساعيف فاطمة ، عريبي مليكة ، بنعويشة فاطمة ، بنيس الهام ، عيوش فتيحة ، اسمينة رابحة ، لفداوى مهمة ، اجبوه فوزية ، النيمي فاطمة ، معقول جمعة ، بوستة خديجة ، الشيكر ربيعة ، لغويبي مينة ، ابرشيح زينب ، المتوكل فاطمة ، بوشاوا فاطمة وبريطل نعيمة.

وزارة الصحة

المتخرجون من مدرسة الاطر بالرباط الحاصلين على اجازات مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة في الشعب التالية

(دورة شتنبر 1981)

اخصائية في التوليد : لوكيلي فاطمة.
مدربان في مدرسة التعليم الشبيه بالطبي : عدال محمد ولشهب عمر.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(مركز تكوين الراقنين والمختزلين)

نتائج امتحان تخرج الراقنين

(فوج يبراير 1982)

الشعبة العربية

نجمي عائشة ، بنشافي رشيدة ، زاكي لطيفة ، الصباحي مليكة ، قبابي الزوهراء ، آيت الطاهر مليكة ، باهي جميلة ، العلام رشيدة ، بنطوجة اسية ، رفيع مصطفى ، حايدة نورية ، الضلفي آمينة ، التركي سمية ، المودن خدوج ، عراق حسن ، فلال مليكة ، الدغمي سعاد ، عوريش الكوشية ، مشدود فاطمة ، بوجندار سمية ، الركاني نادية ، خربوش ليلى ، بنداده بهيجة ، زكير غريبة ، النميلة السعيد ، بنضو رشيدة والكنوني خديجة.

الشعبة الفرنسية

بوسبيكي عبد الله ، العلمي أبو حفص عبد السلام ، فدعاسي مليكة ، فرجان حبيبة ، عبادى فاطنة ، تعناعي امينة ، حكيم ليلى ، لمساعدى فتيحة ، نعموش عائشة ، قربال حادة ، بوعربي سعيدة ، بلحاج عبد الغاني ، او مليل لطيفة ، عداو خديجة ، عزيزى مليكة ، بولحفة على ، زهران نجاة ، حرمي لطيفة ، الروش الزهراء ، حسيمي حسنية ، رحماني فتيحة ، منجيد نجاة ، عزوني سعيد ، أزما عمر وامحارش سعاد.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 25 شتنبر 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

سيموري علي ، باريك محمدين ، عدنان الحاج وبنساسي محمد.
لائحة (ب) : لم يترشح أحد.
لائحة (ج) : لم يترشح احد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.